مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License
مجلد 7 عدد 2 (2026)

المسؤولية الجزائية المترتّبة على امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية

Criminal Liability Arising from an Employee's Refusal to Execute Court Rulings

القاضي فاضل محمد هرفيل
المعهد القضائي – مجلس القضاء الأعلى – جمهورية العراق
Judge Fathel Muhammad Harfil
Judicial Institute – Supreme Judicial Council – Republic of Iraq
https://doi.org/10.57072/ar.v7i2.197

نشرت في 2026/05/10

المستخلص:

تناول هذا البحث بالدراسة والتحليل موضوع امتناع الموظف العام عن تنفيذ الأحكام القضائية، وهو سلوك يشكّل اعتداءً على مبدأ سيادة القانون وإخلالاً بواجبات الوظيفة العامة.

ويعرض البحث في بدايته مدلول الحكم وشروط صحته، ثم الإطار القانوني لالتزام الموظف بتنفيذ الأحكام، مستنداً إلى النصوص التشريعية والأحكام القضائية العراقية.

ويتناول البحث بالتفصيل أركان الجريمة، فدرس الركن المادّي المُتمثّل بالفعل السلبي (الامتناع أو العرقلة) والنتيجة المترتبة عليه. كما بيّن الركن المعنوي الذي يتحقّق بتوافر القصد الجُرمي لدَى المُوظف، أيْ علمهُ بوجود الحكم وقابليته للتنفيذ.

ويُحلّل البحث كذلك اختصاص الموظف، مُبيّناً أنَّ المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا إذا كان الموظفُ مختصاً أصلاً بتنفيذ الحكم أو لهُ دورٌ مباشرٌ في إجراءات تنفيذه، وأنَّ عدم الاختصاص قد يُشكّل مانعاً من المسؤولية في الحالات التي حدّدها القانون.

كما تعرضُ الدراسة الصور العملية للامتناع، مثل التجاهل، أو التأخير غير المبرر، أو الامتناع، أو تعطيل التنفيذ، مستشهدةً بأحكامٍ صادرةٍ عن المحاكم العراقية تُؤكد ضرورة التزام الموظف بتنفيذ الأحكام وإلا تَعرّض للمُساءلة.

وينتهي البحث إلى أنَّ هذه الجريمة ليست مجرد مخالفة إدارية، بلْ هي جريمة جزائية تُهدّد المنظومة القضائية، لأنَّ تنفيذ الحكم هو المرحلة التي تتحقّق فيها العدالة الواقعية، وأنَّ أيّ تعطيلٍ من قِبل الموظف يُفرغ القضاءَ من مُحتواه ويُعرّض الحقوق للخطر.

Abstract

This research examines and analyzes the issue of a public employee's refusal to implement court rulings, a behavior that constitutes an infringement on the rule of law and a breach of public service duties.

The research begins by defining a ruling and the conditions for its validity, followed by the legal framework governing an employee's obligation to implement rulings, drawing on Iraqi legislation and judicial decisions.

The research then delves into the elements of the crime in detail, examining the material element, represented by the passive act (refusal or obstruction), and its consequences. It also clarifies the moral element, which is fulfilled by the employee's criminal intent, meaning their awareness of the ruling's existence and enforceability.

Furthermore, the research analyzes the employee's jurisdiction, demonstrating that criminal liability arises only if the employee is originally authorized to implement the ruling or has a direct role in its execution. Lack of jurisdiction may constitute a bar to liability in cases specified by law.

The study also presents practical examples of refusal, such as ignoring, unjustified delays, outright refusal, or obstruction of implementation, citing rulings issued by Iraqi courts that emphasize the employee's obligation to implement rulings or face

استلم البحث في 03/03/2026 قبل للنشر في 24/04/2026

accountability. The research concludes that this crime is not merely an administrative violation, but a criminal offense that threatens the judicial system, because the execution of the judgment is the stage in which real justice is achieved, and any obstruction by the employee empties the judiciary of its content and endangers rights.

المقدمة:

الحمدلله ربِّ العالمين والصّلاةُ والسلامُ على خيرِ الخلقِ أجمعين، وسيّد النبيينَ المبعوث رحمةً للعالمينَ محمد وآلِ بيتهِ الطيبين الطّاهرين.

أمَّا بعد،

يُعَدُّ الحكمُ القضائيّ عنوان الحقيقة، والأداةَ الرئيسة لتحقيق العدالة وإرساء سيّادة القانون، إذ يُمثّلُ الغاية التي تنتهي إليها الخصومة القضائيّة بعد استنفاد مراحلها كافة، بمَا يُضفي الاستقرار على المراكز القانونيّة المُتنازَع عليها، ويُحقّق الطمأنينة في نفوس المتقاضين. ولا تقفُ قيمة الحكم القضائيّ عند حدود صدوره فحسب، بلْ تمتدُّ إلى مرحلة تنفيذه، حيثُ تتجسّدُ فيه سُلطة الدولة من مُجرد نصوصٍ قانونيّةٍ وقضائيّةٍ إلى واقعٍ عمليٍّ ملموسٍ يُعيدُ الحقوق إلى أصحابها ويُحقّق الإنصاف المنشود. ويُعدّ تنفيذ الأحكام القضائيّة الوسيلة التي تُترجَمُ بها العدالة من إطارها النظري إلى حيّز التطبيق العملي، بمَا يُسهم في ترسيخ مبدأ سيّادة القانون وتعزيز الثقة بالمؤسسة القضائيّة.

أولاً: إشكالية البحث:

على الرغم من السموّ الذي تنطوي عليه غايةُ تنفيذِ الأحكامِ القضائيّة، إلّا أنّ تحقيق هذه الغاية قد يُواجه عوائق عمليّة، لعلّ أبرزها امتناعُ المُوظّف أو المُكلّف بخدمةٍ عامّةٍ عن تنفيذِ الحُكمِ القضائيّ، سواء كان هذا الامتناع بدافعٍ شخصي، أو نتيجة ضُعفِ الوعيِ القانونيّ، أو استغلال المنصب الوظيفي لتحقيق مصلحة خاصّة أو حماية لمصالح الغير. ويُعدّ هذا السلوك مُخالفةً قانونيّةً جسيمة، لِمَا ينطوي عليه من مساسٍ بهيبةِ القضاءِ وإضعافٍ لِمبدأ سيّادةِ القانون. ومن هنا تبرز الإشكالية الرئيسة للبحث، والمُتمثّلة في تحديد الطبيعة القانونية لامتناع المُوظّف عن تنفيذ الحكم القضائيّ، وحدود هذا الامتناع، والأساس القانونيّ للمسؤولية الجزائيّة المترتبة عليه، ومدَى تميّزه عن المخالفات التأديبيّة والانضباطيّة الأخرى.

ثانياً: أهمية البحث:

تنبعُ أهمية هذا البحث من الآثار السلبيّة الخطيرة التي يُخلّفها الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائيّة، لِمَا يُؤدّي إليه من إخلالٍ بالنظام العام، وتعطيلٍ لمِرْفَقِ العدالة، وزعزعة ثقة الأفراد بالدولة ومُؤسّساتِها. كمَا تتجلّى أهميّة البحث في بيان ضرورة إقرارِ مسؤوليةٍ جزائيّةٍ رادعةٍ بحقّ المُوظّف المُمتنعِ عن التنفيذ، باعتبار هذا الامتناع صورةً من صور إساءة استعمال السُّلطة، وانحرافاً عن مقتضيات الوظيفة العامّة، وانتهاكاً صريحاً لأحكام القانون، بمَا يستوجبُ المُساءلةَ الجزائيّةَ تحقيقًا للردع العامّ والخاصّ وصَوْناً لِهيبة القضاء.

ثالثاً: منهجية البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهجَ التحليلي الوصْفي، من خلال تحليل النصوص القانونية ذاتِ الصّلة بموضوع الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائيّة، وبيان أركان الجريمة وآثارها القانونية، فضلاً عن الاستعانة بالمنهج المُقارن عند الاقتضاء، وذلك بمقارنة التشريعات العراقيّة بمَا يُقابلها من تشريعات واجتهادات فقهيّة وقضائيّة، بهدف الوُصول إلى نتائج علميّة دقيقة تُسهم في تعزيز التطبيق السليم للقانون.

رابعاً: تقسيم البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمهُ إلى ثلاثةِ مباحث، فضلاً عن المُقدّمة والخاتمة. خُصّص المبحث الأوّل لبيان مفهوم الحكم القضائيّ، وقُسّم إلى مطلبين، تناول الأوّل تعريف الحُكم القضائيّ وشُروطه، فيمَا خُصّص الثاني لبيان الحُكم القضائيّ القابل للتنفيذ. أمَّا المبحث الثاني فقد تناول أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائيّة، وقُسّم إلى مطلبيْن، خُصّص الأوّل لبيان الأركان العامّة، في حين تناول الثاني الركن الخاصّ المُتعلّق بالمُوظّف أو المُكلّف بخدمةٍ عامّة المختصّ بتنفيذ الحكم القضائي، وجاء المبحثُ الثالث لبيان الإجراءات الخاصّة بالدعوى الجزائيّة والعقوبة المُقرّرة للجريمة، وقُسّم إلى مطلبيْن، تناول الأوّل إجراءات الدعوى الجزائيّة، بينمَا خُصّص الثاني لبيان العقوبة وتفريدها، تَلِي ذلك خاتمة تضمّنت أهمَّ النتائج والمُقترحات التي تَوصّلتُ إليها، أعقبتها قائمة بالمصادر والمراجع.

وفي الختام، أتقدّمُ بجزيلِ الشُّكرِ وعظيمِ الامتنانِ إلى جميعِ الاساتذة العاملينَ في المُؤسّسة القضائية، لِمَا قدّمتهُ تلك المُؤسّسة من دعمٍ علميّ ومعرفيّ أَسهمَ في إنجاز هذا البحث، سائلاً المولى عزّ وجلّ أنْ يتقبّل هذا الجُهد المُتواضع، وأنْ يجعلهُ خالصاً لوجههِ الكريم، وأنْ ينفع به الباحثينَ والمُهتمّين، وهو نِعم المولَى ونِعم النّصير.

المبحث الأول:
مفهوم الحُكم القضائي

الحُكم القضائيّ عُنوان الحقيقة، إذْ أنّ تنفيذه يُمثّل نقلاً لتلك الحقيقة من السُّكون إلى الحركة، وتحويلها من الواقع النظريّ إلى حيّز التطبيق العمليّ، فالفائدة الحقيقية من وراء إقامة الدعاوى وصُدور أحكامٍ بشأنها تتوقّف في النهاية على الآثار القانونيّة التي تترتّب عليها، وما تُسفر عنهُ من نتائجَ علميّة، وعلى هذا الأساس، قُسّم المبحث إلى مطلبيْن، سنتناولُ في المطلب الأوّل تعريفَ الحُكم القضائيّ وشُروطه، ونعرضُ في المطلب الثاني الحُكم القضائيّ القابل للتنفيذ.

المطلب الأوّل:
تعريف الحكم القضائيّ وشروطه

يُصدر القاضي الكثير من الأحكام والقرارات القضائيّة، وممَّا لا شكّ فيه أن ليسَ كلّ ما يصدرُ عن القاضي يكونُ واجبَ التنفيذ. والامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي يُعدّ فعلاً مجرّماً قانوناً، أيْ يُشكّل جريمة في نظرِ المُشرّع، ولكن لا بُدّ من توافر شُروط مُعينة في الحُكم القضائيّ حتى يكونَ واجبَ التنفيذ، سواءً كان حُكماً قضائياً مدنياً أو جزائياً أو إدارياً، ولهذا اقتضت الضرورة إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعيْن خصّصنا الأوّل لتعريف الحكم القضائيّ، والثاني بيَّنا فيه شُروط الحُكم القضائيّ.

الحُكْمُ في اللّغة – بضمّ الحاءِ وسكونِ الكافِ – يدلُّ على العلمِ والفقه، قال الله سبحانه وتعالى في مُحكمِ كتابهِ الكريم: (وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً)[1] ويُراد به القضاءَ بالعدلِ لا القضاءَ المُطلق[2].

أمّا **الحُكم اصطلاحاً** فله معنيان: الأوّل: يُراد به شكل النظام السائد في الدولة، وهو ما يخرجُ عن نطاقِ هذا البحث.

والثاني: ويُقصد به القرار الصّادر من محكمة مُختصّة في موضوع دعوى مُعيّنة سواء أكانت مدنيّة أو جنائيّة أو إداريّة وهو المعنى الذي يُعنى به هذا البحث، إذ إنّ مَا نرومُ تناولهُ في هذه الدراسة هو الأحكام القضائيّة في مقام التنفيذ، وهي الأحكام الصحيحة الصّادرة في خصومةٍ محدّدة، وتُعدّ من أقوى أدوات التنفيذ، لأنّها تصدرُ بعد إجراءاتٍ متعدّدةٍ ومُوَاجهَةٍ بين الخصومِ بمَا يضمّنُ لهَا سلامتها.

الفرع الثاني: شُروط الحُكم القضائيّ

إذا أُريد للحُكم القضائيّ أنْ يكونَ واجبَ التنفيذِ فلا بدّ من توافرِ شروطٍ معيّنةٍ فيه، وتختلف هذه الشروط من حُكم قضائيّ إلى آخر، إذ تُصدر السُّلطة القضائيّة الكثير من الأحكام المتنوّعة عن طريق محاكمها المختصّة، وتنفردُ كلُّ محكمة بالفصْل في أنواعٍ مُحدّدةٍ من الدعاوى، فلا يُعدّ الحُكم صحيحاً مَا لم يصدر من محكمة مختصّة بإصداره، بيد أنّ صُدوره من المحكمة لا يكفي لاعتبارِ الحُكمِ القضائيّ حائزاً للقُوّة التّنفيذيّة[3]، إذْ تختلفُ الشروط من الحُكم المدنيّ عنها في الحُكم الجزائيّ أو الإداريّ على الرغم من وُجود شُروطٍ مشتركةٍ

---

[1] سورة مريم: الآية (١٢).

[2] ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، الجزء الثاني، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، القاهرة، مصر، بدون سنة طبع، ص ٩٥٢.

[3] القاضي عبد الرحمن العلام: شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، الجزء الثالث الطبعة الأولى، مطبعة بابل– بغداد، ١٩٧٧، ص20.

[3] حلمي الحجازي: القانون القضائي الخاص الجزء الثاني الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1996، ص 230.

بينها، وقبلَ أنْ نتناول بإيجازٍ شُروطَ الحُكمِ الجزائي نودُّ أنْ نُنوّهُ إلى وُجودِ عدّة شُروطَ يجبُ توافرها في الحُكم الجزائيّ ليُصبح واجبَ التنفيذِ وهي كالآتي:

1. أنْ يكونَ الحُكم صادراً من محكمةٍ مختصّة:

يجب أنْ يكون الحُكم الجزائيّ صادراً من محكمة مُختصّة وصادراً وِفق قواعد الاختصاص، وقد حدّد قانون أُصول المُحاكمات الجزائيّة رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المُعدّل على أنواع المحاكم الجزائيّة واختصاصها بشكل واضح، مع ملاحظة أنَّ الأحكام والقرارات الصّادرة من محاكم الجُنح ومحاكم الأحداث في قضايا الجُنح يتمُّ الطعنُ فيها تمييزاً أمام محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية*، إلاَّ في بعضِ الحالات حيثُ يصدرُ حكماً ليس من المحاكم الجزائيّة ويُعدّ حكماً جزائياً ولهُ قوّة تنفيذيّة ويحوز حجية الأمر المقضي به، ويكونُ ذلك على سبيل الاستثناء كما في الأحكام الجزائيّة الصّادرة في الجرائم التي تحصلُ في جلسات المُرافعة من المحاكم المدنيّة[1].

2. أنْ يكونَ الحُكم فاصلاً في الدعوى:

يجبُ أنْ يكونَ الحُكم القضائيّ الجزائيّ فاصلاً، وباتّاً في الدعوى، إذ تنتهي الدعوى الجزائيّة بصُدور الحُكم الجزائيّ النهائيّ ما لم يُنقض أو يُعدّل من محكمةٍ أعلى، لأنَّ ولاية المحكمة انتهت بإصدار القرار النهائيّ في موضوع الدعوى، ويُشترط لتنفيذ الحُكم الجزائي أنْ يكونَ حكماً قطعياً فاصلاً في الدعوى. فالمحكمة تُصدِر مجموعة من القرارات لا تنتهي بها الدعوى الجزائيّة، ومنها القرارات الإعداديّة والإداريّة التي تكونُ الغاية منها السيْر بإجراءات الدعوى وتهيئتها للحسْم فيها بشكلٍ نهائيّ، والتي لا يجوز الطّعنُ فيها على انفرادٍ إلاَّ مع الحُكمِ الحاسمِ للدعوى[2] وقد قضتْ محكمةُ التمييزِ الاتحاديةِ في قرارٍ لهَا (... أنَّ القرارَ المُميّز من القرارات التي تصدرُ أثناءَ سيْر المُرافعة ولا تنتهي بهَا الدعوى، لا يجوزُ الطّعنُ فيهَا إلَّا بعد صُدور الحُكم الحاسمِ للدعوى كلِّها عملاً بِأَحْكَامِ المادّة 170 من قانون المُرافعات المدنية لِذَا تَقرّر رَدُّ الطّعنِ شكلًا...)[3].

3. أنْ يكونَ الحُكم واجب التنفيذ:

لكيْ يكونَ الحُكم الجزائي واجب التنفيذِ يجبُ أنْ يكونَ حُكماً نهائياً ومُشتمِلاً على البيانات التي أوجبها القانون، فالمادّة (224/ أ) من قانون أُصول المحاكمات الجزائيّة نصّت على جملةٍ من البياناتِ الواجبِ توفُّرها في الحُكم أو القرار، وقد قضتْ محكمةُ التمييزِ الاتحاديةِ في أحدِ قراراتها بأنَّ: (المحكمة أصدرت قرارها المذكور دونَ مُراعاةٍ لأحكامِ المادّة ٢٢٤/أ مِنْ قانونِ أُصول المحاكمات الجزائية والتي فصّلت مُشتملات الحكم أو القرار، وقد ألزمتْ المحكمة بوصفِ الجريمة المُسندة للمُتّهم ومادّتها القانونية، والأسباب التي استندت إليها المحكمة عند إصدارها الحكم أو القرار، وأسباب تخفيف أو تشديد العقوبة وبقيّة التفاصيل الأخرى، وحيثُ أنَّ المحكمة أصدرت قرارها المذكور دونَ مراعاة أحكام القانون وأنَّ قرارها جاء متسرعاً ولا يغطّي تفاصيل كلّ جريمة وأدلتها والوصفُ القانوني لهَا وأسباب فرض التدبير عن كلّ جريمة عليه، قرّر نقضَ كافة القرارات الصّادرة بالدعوى، وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإجراء المُحاكمة مجدّداً وِفق المِنوالِ المذكور)[4].

المطلب الثاني:
الحُكم القضائيّ القابل للتنفيذ

---

(1) عبد الحكم فودة: موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والتجارية، الجزء الرابع، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٢، ص ٢٥.

(3) د. عباس العبودي: شرح أحكام قانون التنفيذ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان٢٠٠٧، ص ٤٤.

(3) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 9307 / هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2025 في 2025/7/2 منشور على موقع قاعدة التشريعات العراقية تاريخ الزيارة 2025/8/2 الساعة 11:38 م.

(4) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 151/ هيئة الأحداث /2024 في 1/24/ 2024 منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى قاعدة التشريعات العراقية تاريخ الزيارة 2025/9/7 الساعة 1:29 م.

من الضروري أنْ يكونَ هُنالِك فصْلٌ بينَ السُّلطات، بحيث لَا تَتعَدَّى إحداهما على الأُخرى، وأنْ يتحقّق فصلٌ بين القضاء والإدارة، إذ أنَّ القضاءَ يُصدر قراراته بمعزلٍ عن الإدارة، ولا يتدخّلُ في قراراتها إلاَّ وِفقاً لأحكامِ القانون، كمَا يجب على الإدارة الالتزام بتنفيذ الأحكام الصّادرة عن القضاء من دونِ استثناء، ولغرضِ توضيحِ ذلك قسَّمْنَا هذا المطلب إلى فرعيْن بيّنا في الأوّل الالتزام بتنفيذِ الحُكم القضائيّ، والثاني كيفيّة تنفيذِ الحُكم القضائيّ.

الفرع الأول: الالتزام بتنفيذِ الحكم القضائيّ

إنّ تنفيذ الحُكم القضائيّ يقومُ على الأساسِ القانونيّ ذاتِه الذي يقومُ عليهِ حقّ التقاضي والمُتمثّل في منع الفرد من استيفاء حقّه بنفسه دونَ اللُّجوء إلى السُّلطة العامّة[1]، وأنَّ صُدور الأحكام القضائيّة من المحاكم المُختصّة لا يكفي بذاتِه لضمان مبدأ المشروعيّة، وصوْن حقوق من صدر الحُكم لمصلحتهم، فالعبرة تكمنُ في تنفيذ تلك الأحكام التي تُعدّ ثمرةَ إقامةِ الدعوى والحصول على حكمٍ قضائيّ واجبِ التنفيذ، وقد تعدّدت النظريّات الفقهيّة في تحديد الأساس القانونيّ لتنفيذ الحُكم القضائيّ من جانب الأفراد أو المُوظفين على حدٍّ سواء، ولا سيّما بعد أن أظهر الواقع العملي حالات كثيرة لامتناع المُوظّف عن تنفيذ الحكم القضائي وبوجه أخصّ تِلك الصّادرة ضدّها، وكثيراً مَا يكونُ هذا الامتناع _من الإدارة _ سبباً في المساسِ بهيبة القضاء[2]، ويقومُ التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائيّة على نوعيْن من الالتزامات الأوّل: الالتزام العام: ويتمثّل في واجب الإدارة باحترامِ الأحكامِ القضائيّةِ بوجهٍ عام، والمساعدة على تنفيذها متى مَا طُلب منها ذلك من قِبل الأشخاصِ المعنيّينَ بالحُكم، ولهَا أنْ تستعمل القوّة الجبريّة في سبيل تنفيذ تلك الأحكام إنْ لزمَ الأمر، أمَّا الثاني: ويتمثّل بقيام الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدّها، وقد اختلف الفقهُ بشأْن الأساس الذي تُبنى عليه هذه الالتزامات الواقعة على عاتق الإدارة، وقد ظهرت عدّة نظريات لتسويغها، وفيما يأتي عرض مُوجز لأبرز هذه النظريات:

أولاً: النظريّة الاجتماعية:

تقومُ هذه النظريّة على أساس أنَّ حفظ النظام العامّ وحمايته فضلاً عن كونه من الوظائف الأساسيّة للدولة، ويُعدّ ضرورة اجتماعيّة في المجتمعات الحديثة[3]، فالدولة هي التي تتحمّل مسؤوليّة الوقايّة من الاضطرابات الاجتماعيّة، لأنَّ الوقاية من الجرائم والأضرار خيرٌ من علاجها بعد وقوعها. والإدارة بامتناعها عن تنفيذ الحُكم القضائي الصّادر والمُستوفي لشرائطه القانونيّة، سوف يُؤدّي إلى وُقوع ضررٍ لا يمكنُ في كثيرٍ من الأحيانِ تداركه، ويُؤدّي إلى نوعٍ من التنافر والتفكّك لا يمكنُ مُواجهته أو توقّعُ نتائجه لأنَّها سوف تخلُق بذلك الاضطراب والفوضى التي يقعُ عليها واجبُ مكافحتها، ويُعدّ القضاء الوسيلة المُثلى التي منها يتمُّ المُطالبة بالحقوق وتحويل تلك الحقوق إلى حقيقة، وأنَّ الحماية الاجتماعية لا تكونُ من إرادة الجاني الآثمة فحسب، بلْ من الضّرر الذي ترتّب على فعله أيضاً بمَا يُشكّله من خطورة تُهدّد المجتمع، وتوُجد في المجتمعات تشكيلات معنوية وأخرى قانونيّة كالوزرات والمُؤسّسات الإداريّة الأُخرى التي تُمثّل بمجموعها السُّلطة الإداريّة وهي تقومُ بعملها عن طريق المُوظّفين التابعين لها[4].

ثانياً: نظريّة القانون:

تبدأُ هذه النظريّة من مُنطلق أنَّ الحكم القضائيّ هو عُنوان الحقيقة القانونيّة الملزمة بصورة قانونيّة، فالحُكم القضائيّ متى أصبح نهائيّاً يُعدّ في شأْن النزاع الذي صدر فيه بمثابة قاعدة قانونيّة واجبة الاتّباع، ويترتّب على ذلك أنْ تُصبح الهيئات العامّة المنوطِ بها قانوناً تنفيذهُ مُلزمة بهذا التنفيذ[5].

---

[1] مازن ليلو راضي، الوجيز في القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2003، ص 63.

[2] فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 450.

[3] د. محمد سعيد الليثي: امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الادارية الصادرة ضدها (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار ابو المجد للطباعة بالهرم، مصر، ٢٠٠٩ ص ٥٠.

[4] د. محمد سعيد الليثي: المصدر نفسه، ص 51.

[5] د. محمد سعيد الليثي: المصدر نفسه، ص 155.

إنّ المُشرّع كان حريصاً على أنْ يُضمّن قانون العقوبات نصاً صريحاً يُجرّم امتناع المُوظّف الإداري عن تنفيذ الأحكام القضائية، وقد نصّت المادّة (1/329) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة ١٩٦٩ على مَا يأتي: (يُعاقَبُ بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتيْن العقوبتيْن كلّ مُوظّف أو مُكلّف بخدمة عامّة استغل سُلطة وظيفته في وقْف او تعطيل تنفيذ الأوامر الصّادرة من الحكومة، أو أحكام القوانين والأنظمة أو أيّ حكم أو أمرٍ صادرٍ من إحدى المحاكم أو من أيّة سُلطة عامّة مُختصّة، أو في تأخير تحصيل الأموال أو الرسوم ونحوها المُقرّرة قانوناً).

ثالثاً: نظريّة حجية الشيء المقضي به:

أراد بعضُ الفقهاء أنْ يستخلصوا أساس الالتزام بتنفيذ الأحكام من الأحكام نفسها، فَيَردُّونَ هذا الالتزام إلى مبدأ حجّيّة الشيء المحكوم به، بحيث تلتزم الإدارة بالتطابق مع الشيء المقضي به، ويتراوح اتجاه الصّفة القانونيّة في هذا الموضوع بين المفهوم الضيّق والواسع لحجية الشيء المقضي به[1]، على أنَّ هذا التفسير سواء بمعناه الواسع أو بمعناه الضيق لا يبدو كافياً، فحجّيّة الشيء المقضي به غير قادرة على تبرير التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام، لأنّ الحجّيّة لا يكونُ لها دائما إلّا أثر سلبي وهو ما لا يعني الّا منع الإدارة كخصمٍ في النزاع من أنْ تُعيد طرحهُ مرّةً أُخرى أمامَ المحاكم.

رابعاً: نظريّة القوّة الإلزامية للحُكم القضائيّ:

ذهب رأيٌ من فقهاءِ القانونِ في تسويغِ التزام الإدارة بتنفيذِ الأحكامِ القضائيّةِ إلى أنَّهُ: على الرغم من استقلال كلٍّ من الإدارةِ والقضاءِ عن الآخر كقاعدة عامّة، إلّا أنّ ذلك لا يعني أنْ يتجاهل كلاًّ كلٌّ منهما قرارات الجهة الأخرى[2]، فمن ناحية تُؤدّي غالبيّة القرارات التي تتخذها الإدارة إلى نُشوء خصومةٍ قضائيّةٍ، ومن ناحية أُخرى يفصلُ القضاء في مشروعية تلك القرارات الإداريّة، فقد ينتهي إلى عدم مشروعيتها ويقضي بإلغائها، أو يرى مشروعيتها ويرفض طلب الإلغاء، وقد يقضي بالتعويض عن الأضرار التي سبّبتها القرارات الإداريّة غير المشروعة، وإزاءَ تلك الصّلة بين الإدارة والقضاء التي لا يمكن إغفالها.

وبعد استعراض هذه النظريات، يتّضحُ أنَّ النظريّة الاجتماعيّة يشوبُها الغموضُ في تحديدِ أساسِ الالتزامِ في تنفيذ الحُكم القضائي، أمّا نظريّة القانون كأساس الالتزام بتنفيذ الحُكم القضائي، فإنّ المُشرّع قد كفل تطبيق الأحكام القضائيّة من الكافة، ولم تُعالج النظريّة مسألة التزام الإدارة بتنفيذ الحُكم القضائيّ على وجهِ الخُصوص. أمّا بالنسبة للنظريّة الثالثة: وهي نظريّة حجّيّة الشيء المقضي به، فإنّها تفرضُ على الإدارة الامتناعَ عن إعادة إثارة النزاع أمام القضاء، وتُلزمها في الوقت ذاتهِ بتنفيذ الحكم الصادر بحقّها تنفيذًا كاملاً.

بينما تُعدّ النظريّة الرابعة: وهي نظريّة القوّة الالزاميّة للحكم القضائيّ الأقرب إلى الواقع القانونيّ والعملي، إذْ أنَّ الحُكم القضائي يحوزُ قوّته التّنفيذيّة بذاته، وعلى الإدارة وغيرها تنفيذه واحترام قوّته التّنفيذيّة. إلاَّ أنَّ الرأي الراجح يقولُ إنَّ جميع هذه النظريّات مجتمعةً تصلحُ أنْ تكونَ أساساً لالتزامِ الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائيّة[3]، وإنّنا نرى أنَّ النظريّة الأكثرَ ملاءمةً هي النظريّة الرابعة، وهي نظريّة القُوّة الالزامية للحُكم، إذْ أنَّ الحُكم القضائي يستمدُّ قوّتهُ التّنفيذيّة من ذاتِ الحُكم، وعلى الإدارة وجميع الجهات التّنفيذيّة احترامهُ وتنفيذه.

الفرع الثاني: كيفية تنفيذ الحكم القضائيّ

يُقصد بالتنفيذِ في اللّغة والاصطلاح: الإلزام والقوّة، والمضْيَ والطاعةَ والتّسْليم أيْ أنَّ: التنفيذَ في اللّغة هو المضي، أيْ نفّذَ الأمرَ والقولَ نُفوذاً ونَفاذاً أيْ مضى وأقرَّه نافذاً أو مُطَاعاً[4]، ويُقصد بالتنفيذِ في الاصطلاح: إمضاءُ مَا حكم به القاضي من حُكمٍ صحيحٍ[5]، أمَّا في الفقه فيقصدُ به **معنيَيْن رئيسيْن:**

---

[1] حسني سعد عبد الواحد: تنفيذ أحكام القضاء الاداري، الطبعة الأولى، بدون مطبعة، ١٩٨٤، ص 43.

[2] حنون خالد حميد: حقوق الانسان، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد العراق، 2013، ص 57.

[3] د. حسني سعد عبد الواحد: مصدر سابق، ص ٤٥.

[4] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر، سنة الطبع 2004، ص 939.

[5] احمد هندي: أصول التنفيذ الجبري، المطبعة الجامعة الاسكندرية، سنة الطبع 1993، ص 8.

أولهما موضوعي ويعني الوفاءَ أو التنفيذَ الاختياري الذي قد يتحقّق قبل رفعِ الدعوى أو بعد رفعها، أو حتَّى بعد صُدور الحُكم واكتسابه قُوّة الشّيءِ المقضي به، وثانيهما إجرائيّ ويُقصد به التنفيذ الجبري[1].

والتنفيذ في جوهره هو تأدية المحكوم عليه ما افترضه الحُكم عليه، سواء تَمثّل في القيّامِ بعملٍ أو الامتناع عن عمل ونتيجة، لأنّ **المُشرّع قرّر أنّهُ لا يجوزُ لأيّ شخصٍ أنْ يأْخذَ حقّهُ بيده**، فإنَّه أعطَى للأفرادِ الذينَ هم بحاجة إلى حماية حقوقهم الحقّ في اللُّجوء إلى القضاء للحصول بوساطة الدعوى على هذه الحماية عند الاعتداء على حقوقهم أو تهديدها، ولم تقتصر الحماية التي منحهَا المُشرّع على مُجرّدِ رفعِ الدعوى، بلْ وسّعها لتشملَ الحقَّ في تنفيذِ الحكمِ القضائيّ من الجهة المسؤولة، أو التي تتولَّى تنفيذه.

أركان جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الحكم القضائيّ:

تُعدّ الجريمة ذات طبيعة مُختلطة، إذْ تجمعُ بين الكيانِ المادّي والنفسي؛ فيتمثّلُ رُكنها المادّي في الأفعالِ التي يأتيها الجاني، ومَا يترتب عليها من نتائج، بينمَا يتمثّلُ رُكنها النفسي في علم الجاني وإرادته، أيْ في الخطأ بمعناه العامّ الذي يتطلّبه القانون لقيام الركن المعنويّ، ويُضيف بعضُ الفقهاءِ رُكناً ثالثاً وهو الرُّكن الشّرعي المُتمثّل في خضوع الفعلِ لنصّ عقابي، إلاَّ أنَّ بعضَ الجرائم – رغم اشتراكها في الأركانِ العامّة – تمتازُ بأركانٍ خاصّةٍ تُفرِدها عن غيرها من الجرائم[2].

إنّ جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الحُكم القضائي، واحدةٌ من الجرائم التي تحتاجُ إلى ركنٍ خاصٍّ بها وهو توافرُ صفة الجاني التي تتمثّل بوصفهِ موظفاً مختصاً بتنفيذِ الحُكم القضائي عليه، وسنقسّم هذا المبحث الى مطلبيْن الأوّل لبيان الأركانِ العامّة، وهما المادّي للجريمة وللقصْد الجُرمي (الركن المعنويّ)، أمَّا المطلب الثاني فقد خُصّص للركنِ الخاصّ في بالجريمة (الموظف أو المكلف بخدمة عامة المختصّ بتنفيذ الحكم القضائيّ).

المطلب الأول:
الأركان العامّة

يُعدّ تنفيذُ الأحكام القضائية من أهمّ مُتطلّبات سيّادة القانون وضمان فاعليّة القضاء، ولذلك حرص المُشرّع على تجريم امتناع الموظف العام عن تنفيذها لمَا يُشكّله هذا السّلوك من مساسٍ مباشرٍ بالعدالة وبمبدأ المشروعيّة. وتقومُ هذه الجريمة – كغيرها من الجرائم – على رُكنيْنِ أساسيَّيْنِ همَا الرّكنُ المادّي والركنُ المعنوي[3]، إذْ يتمثّل الأول في السّلوك الخارجي المُتمثّل في الامتناع أو المُماطلة أو العرقلة غير المُبرّرة لتنفيذ حُكمٍ قضائيّ واجبِ التنفيذ، بينما يُجسّد الثاني الحالة النفسية للموظف وإرادته المُتّجهةِ إلى عدم التنفيذ رغم علمهِ بواجباتهِ القانونية. ويكشف تلازم هذيْن الرُّكنيْن عن الصورة الكاملة لهذه الجريمة وحدود المسؤولية الناشئة عنها. وبناءً على ذلك، سنقسّم هذا المطلب إلى فرعيْن نتناولُ في الفرعِ الأولِ الرّكنَ المادّي وسنُبيّن في الفرعِ الثاني الرّكنَ المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي

يُمثّل الركن المادّي على المظهر الخارجي للجريمة، وبه يتحقّق اعتداءُ الجاني على المصلحة التي يحميها القانون، وإذا انعدم الركن المادّي فلا جريمة ولا عقاب، ولا يقعُ هذا الركن إلا بسلوك إجرامي، سواء كان ذلك السلوك بفعل، أو بترك (امتناع)، فالمُشرّع لا يعاقبُ على مُجرّد النيّة المُجرّدة، لأنَّ أوامر القانون ونواهيه تُنتهك حينَ يَسلُك الشخص مسْلكاً مخالفاً لمَا يأمرُ به القانون، أو ينهى عنهُ ولا تُنتهك بمجرّد الرغبة بذلك، والركن المادّيَّ للجريمة يتألف بصورة عامّة من ثلاثةِ عناصرَ هي: السُّلوك الإجرامي، والنتيجة الجُرميّة، والعلاقة السببيّة بينهما، إلاَّ أنَّه لا يُشترط أنْ يكونَ هذا الركنُ محتوياً

---

[1] د. محمد سعيد الليثي: مصدر سابق، ص ٢٤.

[2] أدهم وهيب النداوي، أحكام قانون التنفيذ، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة بغداد، العراق، سنة الطبق 2004، ص 75.

[3] أحمد زغير مجهول العيساوي، المسؤولية الجزائية لامتناع الموظفين عن تنفيذ الأحكام القضائية، الطبعة الأولى ن دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، 2014. ص 74.

على هذه العناصر كافة[1]، فقد يتخلّفُ البعضُ منها ومن ثمَّ نكونُ أمام شروعٍ في ارتكاب الجريمة وليس أمام جريمة تامّة. وعليهِ سنتناولُ في هذا الفرع أولاً للسُلوك الإجرامي (الامتناع) وثانياً النتيجة الجُرميّة والعلاقة السببيّة.

أولاً: السّلوك الإجرامي (الامتناع):

يُعدّ السُلوك الإجرامي (الفعل) أحد عناصر الركن المادّي، سواء كانت الجريمة عمْدية أم غير عمْديّة، وقد عرّفت المادّة (4/19) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المُعدّل الفعلَ على أنّه: (كلّ تصرّفٍ جرّمهُ القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترْك والامتناع مَا لمْ يرِد نصٌّ على خلافِ ذلك).

أساس وجود الجريمة هو الفعل، فلاَ وجود لهَا في ظلِّ غيّابه؛ إذْ أنَّ المُشرّع لا يتدخّلُ بالعقابِ مَا لمْ يصدر عن الجاني فعل بإحدى صورتيْه المُشار إليهما في التعريف[2]، فالفعلُ هو الذي يصفهُ المُشرّع بعدمِ المشروعيّة آنفاً، فكلّ واقعة لا تتوافر لهَا صفةُ الفعلِ لا تصلحُ محلاً للتجريم، ويتحدّدُ مضمونُ الفعلِ بصورتيْن هما التصرّف الإيجابي والتصرّف السلبي. وسنتناولُ في هذا الفرع تعريفَ الامتناع وصورَ الامتناع[3].

تعريف الامتناع:

الامتناع لغة: الإمساكُ والضَّنُّ والتَّأبّي، يقالُ تَمَنَّعَ أيْ: رفضَ وتأبَّى، ورجلٌ منوعٌ أيْ ضنينٌ مُمسكٌ، يمنعُ غيرهُ. والمنعُ والامتناع خلافُ البَذْلِ والعطاءِ والإقدام، وهو مُتعدّي فتقولُ منعتهُ كذا أو من كذا[4].

أمّا تعريف الامتناع في الاصطلاح: لهُ الفاظٌ ترادفهُ كالسُلوك السلبي، أو الترك، أو الإحجام أو التقاعس، وهنالك من يميّزُ بين الامتناع والترْك، فالتركُ يفترضُ دائماً النّسيانَ أو الإهمال، ويترتّب عليهِ تغييرٌ في العالم الخارجي[4].

أمّا الفقهُ فقد عرّف الامتناعَ بصفةٍ عامّةٍ بعدّة تعاريف، بأنَّهُ عدمُ الفعلِ في الموطنِ الذي يتطلّب فيه الفعلَ وِفق القانون، طالمَا كانَ مُرتّباً لأثرٍ مادّي أو روحي أو أخلاقي [2]. إنَّ معنى الجريمة عند الفقهاءِ بالمعنَى الخاصّ أنَّها كلُّ فعلِ عدوانٍ باعتبار الشّرع في نفسٍ أو مال.

صور الامتناع: إنّ القانون لم يُحدّد صورَ الامتناع، لاسيّما صور الامتناع عن تنفيذ الحُكم القضائيّ، ولكن يمكنُ القول: إنَّ امتناع المُوظّف المختصّ بتنفيذه لا يتخذُ صورة واحدة تتمثّل في الامتناع الصريح عن التنفيذ [1]، وقد يتّخذ صوراً أخرى تتمثّل في صورة التنفيذ الجزئي وصورة التأخير في التنفيذ، وسنتناولُ هذه الصور بثلاثِ نقاطٍ تباعاً:

1. الامتناع الصريح:

تتجلّى هذه الصورة في امتناع الموظف أو المُكلّف بخدمةٍ عامّةٍ صراحةً عن تنفيذِ الحُكمِ القضائيّ، وإنَّ هذه الحالة تُعدّ من أخطر حالات الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي لأنَّها ستؤدّي الى إهدارِ قيمة الأحكام القضائية، ونصّ المُشرّع صراحة على هذه الحالة في المادّة (2/329) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، إذ ورد فيها (كل مُوظّف او مُكلّف بخدمةٍ عامّةٍ امتنع عن تنفيذ حُكم...). وتمتازُ هذه الصورة من صور الامتناع بشدّة الخطورة، لأنَّها تُعبّر عن إرادةٍ مقصودةٍ في تعطيل الأحكام القضائية، ويبدو أنَّ المُشرّع ركز على هذه الصورة في النصّ العقابي دونَ غيرها من صور الامتناع الأُخرى؛ لأنّها أشدُّ خطورةً وجسامةً وأنَّها تدلُّ على تَعنُّتٍ واضحٍ من قِبل المُوظّف ضدّ القُوّة التّنفيذيّة للحُكم القضائيّ[5].

2. التنفيذ الجزئي:

---

[1] مازن ليلو راضي: مصدر سابق، ص 128.

[2] عمر محمد الشوبكي: القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 93.

[3] د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، العاتك لطباعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص 178.

[4] ابن منظور: مصدر سابق، ص 134.

[5] يوسف سعد الله الخوزي: القانون الإداري العام، الجزء الثاني، القضاء الإداري مسؤولية السلطة العامة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 1998 ص 542.

إنَّ التنفيذَ الجزئي للحُكم القضائي أو المنع الجُزئي لتنفيذه هو تنفيذ جزءٍ من الآثار القانونيّة التي رتّبها الحُكم القضائي، وإلغاء جزء من الآثار القانونيّة التي ألغاها، كأنْ يُنفذ جزءاً من الفقرة الحُكميّة في الحُكم القضائيّ ويترك جزءاً آخر لم يُنفذ، وأنَّ تجزئة الحُكم القضائيّ تُؤدّي إلى عدم استقرار الأوضاع والمراكز القانونيّة التي يعمل الحُكم القضائي على استقرارها وترتيبها، ذلك لأنّ التنفيذ الجزئي يُفضي إلى النتيجة نفسها التي يُفضي إليها الامتناع الصريح عن التنفيذ، إذ يتحقّق به الأثر ذاته المترتّب على الامتناع الكامل عن التنفيذ، أيْ أنَّ تنفيذ الحكم لم يكن كاملاً، وهذا يكفي لتحقق مسؤولية المُوظّف المُمتنع لأنَّ النصّ العقابي أشار إلى الامتناع ولم يُحدّد فيما إذا كان الامتناع كلياً أو جزئياً[1].

3. تأخير التنفيذ:

تُعدّ هذه الصّورة من صُورِ الامتناعِ عن تنفيذ الحُكم القضائي، إذْ لاَ تُفصح فيها الإدارة عن نيّتها في عدم التنفيذ، والتي تقصد من ورائها أبعاد الآثار القانونيّة التي لا ترضاها ولا تتلاءم مع مُبتغاها، وإنَّ تأخير تنفيذ الحكم القضائي يُعتبر أحد المظاهر الخفيّة التي يُمكن أنْ تلجأ إليهَا الإدارة بهدف تعطيله، ممَّا يقتضي معهُ وضع مدّة معقولة يُمكن منها التنفيذ وفي تجاوزها إظهار مخالفة الإدارة الصريحة لأحكام القانون[2]، وإنَّ اتجاه الفقه والقضاء إلى اعتبار التأخير في التنفيذ، أحدُ صورِ الامتناع الصّريحِ لم يكنْ مانعاً للفقه والقضاء من تناولِ هذه الحالة، كونُها تُحقّق الغرض نفسه من التجريم، ولا سيّما أنَّ النصّ العقابي ورد عاماً ومطلقاً والمطلقُ يجري على إطلاقه[3].

ثانياً: النتيجة الجُرميّة والعلاقة السببيّة:

النتيجة بوصفها من عناصر الرُّكن المادّي، تترتّب على السُلوك الإجرامي، لكنها تنفصلُ عنهُ باعتبار أنَّ إتمام النشاط لاُ يؤدّي حتماً إلى تحقيق النتيجة، ويرمز بالنتيجة إلى الأثر المُترتّب على الفعل الجُرمي الذي يُعاقب عليه القانون، وقد يُنظر إلى النتيجة على أنَّها ظاهرة ماديّة فيرمزُ بها إلى التغيير الذي يحدثُ في العالم الخارجي الذي يمكنُ ادراكهُ بإحـــدى الحواسّ، وعلى الرغم من أنَّ النتيجة الجُرميّة والعلاقة السببيّة من عناصر الرُّكن المادّي، فإنَّه لا يُشترط تحقُّق القولِ دائماً بوجود الجريمة، إنّما يمكن تخُّلف النتيجة الجُرميّة أو العلاقة السببيّة والقول بوجود الجريمة كما في الجرائم السلبيّة[4].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إنَّ الرُّكن المادّي لا يكفى وحدهُ لقيّام الجريمة العمْديّة، سواء كانَ هذا الرُّكن سلوكاً مجرّداً أم سلوكاً أفضى إلى نتيجة جُرمية، إذ لا بُدّ أنْ يقترنَ بركنٍ آخرَ يُطلَقُ عليه (الركن المعنويّ) وهو العنصر النفسي لهَا، والصّلة بين النشاط الذهني والمادّي، فلا يُمكن أنْ تُنسب جريمة لشخصٍ مَا لمْ يكنْ قاصداً القيّام بها، وإنَّ البحثَ عن الرُّكن المعنوي في الجريمة يقتضى الوقوفَ على مدى توافرِ الخطأ بمعناه العام، أو عدم توافره وهو إمّا أنْ يكونَ خطأً عمْديّاً (قصداً جنائيّاً) في الجريمة العمْديّة، أو خطأً غير عمْدي في الجريمة غير العمْديّة على أنَّ الذي يُحدّد طبيعة الرُّكن المعنوي أهو عمْدي أم غير عمْدي، هو النصّ العقابي ذاته، أمَّا في حال عدم قيّام النصّ بالتحديد فيتمُّ الرجوع للأصل في الجرائم وهو العمْد[5].

وإنَّ جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الحُكم القضائي تُعدّ جريمة عمْدية، يُشترط فيها توافر القصْد الجُرمي كما هو الحال في الجرائم الإيجابية [6]. ولبيان الرُّكن المعنوي لهذه الجريمة

---

[1] د. فخري عبد الرزاق الحديثي: مصدر سابق، ص 185.

[2] جاسم محمد هلال: المسؤولية المترتبة على الموظف العام الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، هاتريك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى أربيل 2003، ص 174.

[3] د. فخري عبد الرزاق الحديثي: مصدر سابق، ص 180.

[4] د. فخري عبد الرزاق الحديثي: المصدر نفسه، ص 188.

[5] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة، منشورات الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص 285.

[6] د. على عبد القادر القهوجي: المصدر نفسه، ص295.

المُتمثّل بالقصْد الجرمي عليه سنتعرّف في هذا الفرع الى: أولاً: عناصر القصْد الجُرمي، وثانياً: سنتطرق لإثبات توافر القصْد الجُرمي.

أولاً: عناصر القصْد الجُرمي:

عرّف المُشرّع القصْد الجُرمي في المادّة (1/33) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المُعدّل على أنّ (توجيه الفاعل إرادتهُ إلى ارتكاب الفعل المُكوّن للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أيّة نتيجة جُرمية أخرى). ونلاحظ أنَّ القصْد الجُرمي في جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الحكم القضائي لا ينسجم مع هذا التعريف، لأنّ هذه الجريمة خالية من النتيجة الجُرميّة، وأنَّ الفقهَ يُعرّف القصد الجرمي بأنّه توجيهُ الإرادة نحو ارتكاب سلوكٍ مُكوّنٍ لجريمة ينصُّ عليها القانون، أو الإرادة المُتعمدّة لارتكاب فعلٍ يُعاقب عليه القانون وبالشروط التي حدّدها، سواء كان هذا الفعل من الأفعال التي حرّم القانون ارتكابها، أو من الأفعال التي أمر القانون القيّام بها، وإنَّ القصد الجُرمي يقوم على عنصريْن، هما العلم والإرادة[1] لذلك سنتناول كُلاً منهما على نحوٍ متتابع:

1. العلم:

يُشترط لقيام القصد الجُرمي أنْ يُحيط الجاني علماً بجميع العناصر المُكونة للجريمة كما حدّدها القانون، ففي جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الحكم القضائيّ، يُشترط أنْ يعلم الجاني بكونهِ مُوظّفاً أو مُكلّفاً بخدمة عامّة مختصّاً بتنفيذ الأحكام القضائيّة، وأنْ يعلم بأنَّ الحكم القضائي واجب التنفيذ، وإنَّ إرادته متّجهة إلى الامتناع عن تنفيذه[2].

فالجهل أو الغلط في القانون، لا يُعدّ سبباً لنفي القصد الجُرمي، إذ يُفترض في الجميع العلم بأحكام القانون، ولا يُسوّغ للموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي أنْ يَحتجَّ بجهله به، لأنَّ العلم بالقانون أمرٌ مفترضٌ قانوناً، غير أنَّ هذه القاعدة . أيْ قاعدة عدم قبول الاحتجاج بالجهل أو الغلط بأحكام القوانين الجزائيّة . تَرِدُ عليها بعض الاستثناءات نصّ عليها المُشرّع وتتمثّل بالقوّة القاهرة، وفي حالة الأجنبي الذي يرتكبُ الجريمة خلال سبعةِ أيَّامٍ على الأكثر من قدومه، إذا أثبتَ صِحّة جهلهِ بالقانون، ونرى إمكانية تطبيق حالة القُوّة القاهرة في جريمة امتناع المُوظّف عن تنفيذ الحُكم القضائي، كأنْ تتعرّض المنطقة التي يقطنها المُوظّف لفيضانٍ أو زلزالٍ أو أيّ قُوّة قاهرة[3].

وحيثُ أنَّ الأصل هو تنفيذ الأحكام القضائية، إلاَّ أنَّ نظرية الظروف الاستثنائية هي استثناء على ذلك، فيمَا لوْ كانَ تنفيذُ الأحكامِ القضائيةِ يُؤدّي إلى اضطرابات خطيرة تُهدّد الأمن العام، فمنْ حقّ الإدارة الامتناع عن التنفيذ، وقد كانت بداية تطبيق نظريّة الظروف الاستثنائية حكماً مشهوراً أصدرهُ مجلس الدولة الفرنسي في قضيّة (couiteas) والذي سمح بالامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية التي لها قُوّة الشيء المُقرّر به بالاستثناء[4].

---

[1] د. محمد سعيد الليثي: مصدر سابق، ص ٤٠٦.

[2] محمد حسين هلال: مصدر سابق، ص 185.

[3] د. علي عبد القادر القهوجي: مصدر سابق، ص400.

[4] تتلخص وقائع هذه القضية في أن المسيو (كويتياس) وهو مواطن من أصل يوناني، هاجر إلى تونس واشترى من منطقة طابية البحيرة مساحة واسعة من الأراضي الزراعية، تبلغ (65) فدّاناً من ورثة أحد الأشراف القدماء، واستصدر حكماً من القضاء واجب النفاذ بملكية هذه المساحة الكبيرة بتاريخ 30 تشرين الثاني 1923. وعندما ذهب لوضع يده على الأرض فُوجئ بأنَّ قبيلة عربية استقرت عليها منذ فترة، وكانَ يبلغُ عددهم (8000) شخص، واتخذتها مورداً لرزقها، ورفضت أنْ تُسلم بشرعيّة ملكيّة هذا الأجنبي للأرض. فتقدَّم المسيو كويتياس إلى السلطات الإدارية الفرنسية في تونس طالباً تمكينهُ من وضع يده، وطرد العرب من أرضه بالقُوّة، وبعد أن استعرض المقيم العام الأمر من جميع جوانبه، رأى أنَّ التجاءه إلى وسائل العنف ستكون له عواقب وخيمة، لأنَّهُ يُهدّد بإشعال فتنة وهياج خطيرين، فرفض مساعدة هذا اليوناني من تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ، فتقدَّم كويتياس إلى مجلس الدولة مطالباً بالتعويض عن الأضرار التي سبّبها لهُ امتناع الإدارة عن أداءِ واجبها في تنفيذ الأحكام العامّة على الجميع، لأنَّ امتناع الإدارة عن تنفيذ حُكم، هو أمرٌ استثنائي وغير مألوف في علاقة الإدارة بالأفراد، ولهذا يكونُ المحكومُ لهُ مُحقاً في طلبِ

إنَّ المُشرّع العراقي قد حدّد الحالات التي تُعدّ ظروفاً استثنائية في قانون السّلامة الوطنية رقم 4 لسنة 1965[1]، كمَا نصَّ عليه الدستور العراقي لسنة 2005، بأنَّ من اختصاصات مجلس النوّاب (الموافقة على إعلان حالة الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثُلثيْن بناءً على طلبٍ مُشْتَرَكٍ من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء)، ويرى الباحثُ أنَّ شرطَ الحصولِ على موافقةِ أغلبيّةِ ثُلثيْ النوّاب يُؤدّي إلى إبطاءِ إعلانِ حالةِ الطوارئ، وهو أمرٌ لا ينسجمُ مع الخطرِ الحالي الذي يستوجب إجراءً سريعاً لمواجهته.

2. الإرادة:

الإرادة صفةٌ تُميّز المُمكن، وهي نشاطٌ نفسي يُعوّل عليه الإنسان في التأثير على ما يُحيط به من أشخاص وأشياء، أيْ أنَّ الإرادة تتمثّل في نشاطٍ نفسي يتّجهُ نحو تحقيق السُلوك الجُرميّ، فتتّجهُ الإرادة في الوقت نفسه إلى النتيجة المترتّبة عليه، إذْ يشترط القانون لقيام الجريمة حدوث نتيجة معيّنة، وبذلك الإرادة تتمثّل بإرادة السُلوك وإرادة النتيجة.

ويُشترط توافر الإرادة في جميع الجرائم المقصودة وغير المقصودة فلا جريمة إذا لم يكن الفعل إرادياً، ويجب أنْ تكون تلك الإرادة حُرّة، وأنْ لا تُستنفذ بمجرد إنعقادها، وإنَّما تتواصل في مرحلة إتيان ذلك السُلوك[2].

والإرادة في الامتناع تتمثّل في عدم توجيه الإرادة إلى القيام بالعمل مع القُدرة عليه، كإرادة الموظف بالامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي التي تستمرُّ إلى ما بعد انقضاء المدّةِ المحدّدةِ قانوناً، والتي أمدُها ثمانيةَ أيّامٍ من تاريخ توجيه الإنذار إليه، وكثيراً ما تسبق إرادة ارتكاب الجريمة مرحلة نفسية يمرُّ بها مُرتكبها وتتمثّل في صراع بين فكرتيْن [3]، إحداهما تُحبذ له السُلوك الإجرامي، وتدعوهُ الثانية إلى الامتناع عن هذا السُلوك، وهنالك مَا يُسمّى بالدّافع أو الباعث، وهو العامل النفسي الدّافع إلى إتيانِ فعلٍ معيّنٍ مصدرهُ إحساسُ الجاني أو مصلحته، وهو يختلف عن القصد الجُرمي من عدّة جوانب منها: أنَّ القصْد الجُرمي يُعدّ ركناً في الجريمة تتخلّف بدونه، في حين أنَّ الباعث لا يُعدّ كذلك لأنَّه ليس ركناً فيها؟

ثانياً: إثبات القصد الجُرمي:

إنَّ القصد الجُرمي يتوفر حين يُقْدِمُ الجاني على سلوكه قاصداً ذلك السُلوك، والنتيجة التي تتحقّق منه، وعالماً في ذلك الوقت بكافة عناصر الجريمة، وإذا كانَ القصد الجُرمي هو إرادة تحقّق الرُكن المادّي مع العلم بعناصر الجريمة فيجبُ أنْ يَتلازم القصدُ مع هذا الرُكن بكلّ عناصره من سلوكٍ ونتيجةٍ وعلاقةٍ سببيّة، إلاَّ أنَّ القصْد الجُرمي في جرائم السُلوك المجرد، ومنها جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الحكم القضائي، إذْ لَا يتّجهُ القصد للنتيجة الجُرميّة لعدم توافرها،

التعويض إذا كانَ الضّررُ الذي تعرّض له جسيماً، ولاشكّ أنَّ تحمُّل الطَّاعن ذلك الضَّرر الذي يُفوّتُ عليه حقّهُ بالتمتّع بماله الخاصّ يتخذُ طابع العِبْءَ العام. ومن ثَمَّ لا يجوزُ اعتبار ذلك الضَّرر من قبيل الأعباءِ العاديةِ التي يتساوى فيها الفرد مع الآخرين. ينظر د. علي خطار شطناوي: موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2008 ص 104.

[1] الحالات التي حدّدها قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965 هي: إذا حدث خطر من غارة عدائية، أو أعلنت الحرب، أو قامت حالة حرب أو أية حالة تهدد بوقوعها، أو إذا حدث اضطراب خطير في الأمن العام، أو تهديد خطير له، أو إذا حدث وباء عام أو كارثة عامّة، ومن التشريعات الأخرى التي نظّمت حالة الظروف الاستثنائية في العراق مرسوم الإدارة العُرفية رقم (18) 1935، الذي نظّم الأحكام العُرفية وكذلك أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 والنافذ حالياً، إضافة إلى ذلك هناك بعض التشريعات الموسعة لسلطة الإدارة وهي قانون الاستعانة الاضطرارية رقم (24) لسنة 1936 الملغي بموجب المادة (10) من القانون رقم (37) لسنة 1961، وقانون التعبئة رقم (12) لسنة 1971 المعدّل بقانون رقم (73) لسنة 1973، وقانون الدفاع المدني رقم 44 لسنة 2013، وقانون السلامة الوطنية العراقي الحالي 2004.

[2] د. سعد عبد الواحد: مصدر سابق، ص 340.

[3] د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص 415.

وإنَّما يتحقّق القصْد بإرادة السُّلوك الجُرمي المُتمثّل في الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي بعد توجيه انذارٍ للمُوظّف المُمتنع ومضيِ المُدّة القانونيّة فحسب، على أنَّ ذلك لا يُعدّ خللاً في توافر القصْد الجُرمي الذي من المُمكن أنْ يتّجهَ لبعضِ العناصرِ دونَ بعضها الآخر في بعضِ الجرائم.

أمّا إذا لم يتوافر القصد الجُرمي وقت الامتناع عن تنفيذ الحُكم أيْ وقت السُّلوك الجُرمي، فلاَ يُعدّ الرُّكن المعنوي للجريمة متوافراً، وعلى المحكمة أنْ تُثبت في حُكمها توافر القصد الجُرمي وليس مُجرّد الإشارة إليه، ممَّا يدعو المحكمة للبحث عن الوقائع والظُّروف الخاصّة بالجريمة[1]. وبذلك يتّضحُ أنَّ الوقت الذي يتطلّب فيه توافر القصد الجُرمي هو ليس الوقت الذي يبدأ منه الموظف بالامتناع عن تنفيذ الحُكم القضائي، وإنَّما هو المُدّة الزمنية التي تَلِي توجيه الإنذار وانقضاء مدّة الأيام الثمانية، ولاسيّما في اللحظة التي تنتهي فيها هذه المُدّة، وإذا بادر الموظف المُمتنع إلى تنفيذ الحكم في اللحظات الأخيرة قبل انقضاء الأيام الثمانية، فلا يُعدّ القصد الجُرمي المُتطلّب لقيام الجريمة متوافراً أو متحقّقاً.

وأنَّه حالةٌ نفسيةٌ باطنةٌ تستكنُّ في نفس الفاعل، ولا يُمكن إثباتهُ بطريقٍ مباشرٍ وإنَّما يتمُّ التأكد من وجوده ومعرفته من الاستدلال عليه من المظاهر الخارجية المحيطة به.

المطلب الثاني:

الركن الخاصّ

تُعدّ جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الحكم القضائيّ من الجرائم التي يشترطُ لتوافرها قيام رُكنٍ خاصٍّ فيها، في أنْ يكونَ الفاعلُ موظفاً أو مُكلَّفاً بخدمةٍ عامّةٍ مُختصٍّ بتنفيذ الحُكم القضائي.

وسنقسّم هذا المطلب إلى فرعيْن، يُخصَّصُ الفرع الأوّل لبيان المقصود بالمُوظّف العام، ويُخصَّصُ الثاني لاختصاصِ المُوظّف أو المُكلّف بخدمةٍ عامّةٍ بتنفيذ الحكم القضائيّ.

الفرع الأول: الموظف العام

على الرغم من أنَّ مدلول المُوظّفِ العامّ يُعدّ من الموضوعات الرئيسة في القانون الإداريّ، لِما يتصّل به من تحديدٍ لطبيعة الصّلة القانونيّة التي تنشأ بين الموظف والدولة، فإنّ ذلك لم يمنع القانون الجنائي من وضع تعريفٍ له وتحديد مدلوله.

وبما أنَّنا بصددِ الرُّكنِ الخاصّ المُفترض في جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الحُكم القضائي، فلا بدّ لنَا من الوقوف على ما إذا كان المقصود بالمُوظّف وِفقاً للمدلولِ الإداري الضيّق، أمْ وِفقاً للمدلولِ الجنائي الواسع، وعليه سنتطرّق للمدلول الإداريّ والجنائي للمُوظّف العام، ثم نُبيّن مدلول المُوظّف العامّ في جريمة امتناع المُوظّف عن تنفيذ الحكم القضائيّ.

أوّلاً: المدلول الإداريّ والجنائي للموظّف العام:

عرّف قانون انضباط مُوظّفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ النافذ في (المادّة الأولى/الفقرة الثالثة) منه: بأنَّ المُوظّف هو كلُّ شخصٍ عُهدت إليه وظيفة داخل ملاّك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة، وإنَّ هذا التعريف اشترط شرطاً واحداً فقط، وهو أنْ تُعهد للشخص وظيفة داخلة في ملاّك الدولة، ولم يشترط في الوظيفة أنْ تكونَ دائمةً أو مؤقّتة، كما لم يشترط بأنْ تُمارَس **مقابل أجرٍ أو من دونه**، ويُستفاد من ذلك أنَّ نطاقَ هذا التعريف واسعٌ بمَا يكفي ليشمل المُوظّفين المُعيّنينَ لمدّةٍ محدودة، كالموظفين المُعيّنينَ بعقودٍ مؤقّتة.

ثانياً: مدلول الموظف في جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الحكم القضائي:

بعد أنْ حدّدنا المدلول الإداريّ الضيّق للمُوظّف والمدلول الجنائي الواسع له، فلا بدّ أنْ نُحدّد مدلول المُوظّف في جريمة امتناع المُوظّف عن تنفيذ الحكم القضائي من بيان النصوص العقابية التي تُجرّم الفعل، فبالنسبة للمُشرّع لم ينصّ في الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥ على وجوب تنفيذ الحكم القضائي من المُوظّف المُختصّ، وقد تناول المُشرّع جريمة امتناع المُوظّف عن تنفيذ الحكم القضائي في قانون العقوبات في المادّة (٣٢٩) التي تنصُّ على أنَّه: (١- يُعاقَب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتيْن العُقوبتيْن كلّ مُوظّفٍ أو مُكلّفٍ

[1] د. على عبد القادر القهوجي: مصدر سابق، ص 421.

بخدمةٍ عامّةٍ استغل سُلطة وظيفته في وقفِ أو تعطيلِ تنفيذ الأوامر الصَّادرة من الحكومة، أو أحكام القوانين والأنظمة، أو أيّ حكمٍ أو أمرٍ صادرٍ من إحدى المحاكم، أو من أيّ سُلطة عامّة مختصّة، أو في تأخير تحصيل الأموال أو الرسوم ونحوها المقرّرة قانوناً، ٢- يعاقب بالعقوبة ذاتها كلُّ موظّف أو مكلّف بخدمة عامّة امتنع عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من إحدى المحاكم أو من أيّ سُلطة عامّة مختصّة بعد مضي ثمانيةِ أيّامٍ من إنذاره رسمياً بالتنفيذ حتى كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاصه)، إنَّ الفقرة الأُولى من المادّة المذكورة كانت لبيان جريمة الامتناع عن تنفيذ القوانين، أو الأنظمة أو الأوامر[1]، أو الأحكام الصّادرة من المحاكم، أو تأخير تحصيل الأموال أو الرسوم، أمَّا الفقرة الثانية فالواضح فيها أنَّ المُشرّع قد حدّد مدلول المُوظّف الخاضع لأحكام الجريمة بشكلٍ لا يقبلُ الاجتهاد فيه.

وحسم قانون العقوبات العراقي الأمر بأخذه المدلول الجنائي الأوسع، فبإيراده عبارة المُوظّف أو المُكّلف بخدمة عامة شمل جميع من يندرجون تحت هذا المفهوم، سواءً كان مُوظّف أو مُستخدم أو عامل أو وزير أو رئيس وزراء أو أعضاء المجالس النيّابيّة أو الإداريّة والبلدية، وشمل أيضاً المُحكّمين والخبراء ووكلاء الدّائنين والمُصفّين والحرّاس القضائيّين وأعضاء مجلس الإدارة ومديري الحكومة أو إحدى دوائرها، وكلُّ من يقوم بخدمة عامّة بأجر أو بغير أجر[2]. وفي قرارٍ لمحكمة التمييز الاتحادية نصّ على: (لدى التدقيق والمداولة من قِبل الهيأة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية، فقد وجدت هذه الهيأة من أنَّ تنازعاً سلبياً بشأْنِ الاختصاص النوعي في نظر قضيّة المُتّهمة المكفلة (ح.ع.ا. ح) كان قد وقع ما بين محكمة جُنح النزاهة في الرَّصَافَة ومحكمة جُنح الكَرْخ، وذلك عن واقعة قيام المُتّهمة المذكورة وبوصفها إحدى العاملات في الشركة العالمية للبطاقة الذكيّة المُختصّة بإصدار البطاقة الذكيّة الخاصّة برواتب مُوظّفي الدولة المتقاعدين، وبالتنسيق ما بينها وبين الهيأة الوطنية للتقاعد والمصارف الحكومية في هذا الشأْن، ومنها في هذه القضيّة مصرف الرافدين. حيثُ قامت بإصدار البطاقة الذكيّة الخاصّة برواتب المُشتكي (ص. خ. ص) وللمُدّة من ١-١٠-٢٠٠٥ ولغاية ٣٠-١١-٢٠١٥ البالغة (٤٩,٥٥١,٢٨٥) دينارٍ عراقي، وقد ظهر الشخص الذي صرفت له البطاقة المذكورة، مُنتحلاً لشخص المُشتكي المذكور. وحيثُ أنَّ الشركة المذكورة هي من شركات القطاع الخاصّ، وبالتالي فهي ليستْ مُؤسّسة رسميّة أو حكوميّة، وأنّ العاملين فيها ليسوا بمُوظفي دولة أو موظفين حكوميّين، وأنَّ مركزهم القانوني هو عامل على وِفق أحكام قانون العمل، إلَّا أنَّ أعمال هذه الشركة هو ذاتُ نفعٍ عامٍّ وخدمةٍ عامّةٍ من خلال قيامها مع الهيأة الوطنية العامّة للتقاعد والمصارف الحكومية، بإصدارِ بطاقاتِ الرّاتب التقاعدي الذكية الإلكترونية لجُمهور المتقاعدين من مُوظّفي الحكومة والجهات الرسميّة المختلفة، وبالتّالي فإنَّ العاملين في هذا الحقل من عُمّال الشركة المذكورة، وينطبق عليهم قانونُ وصف المُكّلف بخدمةٍ عامّةٍ وِفقاً لتفاصيل هذا الوصفِ المنصوصِ عليه بالمادّة (٢/١٩) من قانون العقوبات. ولمَّا كان الأمر كذلك، فيكونُ فعلُ المُتّهمة المذكورة وعلى فرضِ ثُبوتهِ وعلى فرضِ عُنصرِ العمْدِ أو الإهمالِ في ارتكابهِ على وِفق أحكام المادّة ٣٣١ أو المادّة ٣٤١ من قانون العقوبات، وهي مسألة تتوصّل إليها محكمة الموضوع الجزائية بمَا تُجريه من تحقيقاتٍ قضائيةٍ أثناءَ المُحاكمة أمامها وعلى وِفق أحكامِ القانونِ والأصول. وبالتالي فإنَّ الفعل والحالة هذه وعلى فرضِ ثبوتهِ كذلك يُشكّل جريمةَ تَدخُّلٍ ضِمنَ اختصاص محكمة جُنح النزاهة في الرَّصافَة. وذلك للأسبابِ المُشارِ إليها في أعلاه، وعليه قرّرت هذه الهيأة تعيين محكمة جُنح النزاهة في الرّصافة لتكون المختصّة نوعياً في نظر إضبارة الدعوى المُشار إليها في أعلاه، وإعادتها إليها للسّير فيها على وفق المنوال المشروح

---

[1] محمود خلف الجبوري: القضاء الإداري في العراق، الطبعة الأولى، دار المرتضى، بغداد، 2014، ص 286.

[2] غازي فيصل مهدي وعدنان عاجل عبيد: القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، المكتبة الوطنية، بغداد، 2013، ص 266.

أعلاه. وإشعار محكمة جُنح الكَرْخ بذلك. وصدر القرار بالإتفاق)[1].

الفرع الثاني: اختصاص الموظف بتنفيذ الحكم القضائي

إنّ تحديد ما إذا كان المُمتنع عن تنفيذ الحكم القضائي مُوظّفاً عاماً أو مُكلّفاً بخدمةٍ عامّةٍ لا يكفي وحدهُ لتحقّق الرُّكن الخاص لهذه الجريمة، بل يُشترط أنْ يكونَ هذا المَوظّف مختصاً بتنفيذ تلك الأحكام، سواءً أكان ذلك المُوظّف اختصاصُهُ قانونياً أو مارس اختصاصَه بِوَصْفِهِ مُوظّفاً فعلياً، اقتضت الضرورة أو الأسباب أنْ يُوجد في موضع المُوظّف المختصّ قانوناً[2].

إنّ الامتناع بوجهٍ عامّ يقتضي سبْق الإلتزام به، فلا يُوصف سلوكُ الإنسان بأنّه امتناعٌ إلا بالقياس إلى قاعدة تُوجب عليه إتيان فعل منْعي، والمقصودُ باختصاصِ المُوظّف هو قدرتهُ القانونيّة على مُباشرة عملٍ مُعيّنٍ على وجهٍ يُعتدّ به، أو هو يُعدّ من النظام العام، وعليه فلا يجوز الإتفاق على خلافه أو التنازل عنه، وإنّ امتناع المُوظّف المُختصّ بالتنفيذ هو المُعوّلِ عليه في جريمة امتناع المُوظّف عن تنفيذ الحكم القضائي، أمَّا في حال كون الامتناع من غير ذلك المُوظّف فلا يدخل ذلك في نطاقِ هذه الجريمة، في حال استبعدنا كون الامتناع كانَ من المُوظّف الفعلي[3].

وممَّا ينبغي الإشارةُ إليهِ بهذا الصدد، حالة تدخّلِ شخصٍ لمنْع المُوظّف المُختصّ عن تنفيذ الحكم القضائي، فإنّ ذلك الشخص قد لا تربطهُ بالمُوظّف المُختصّ علاقة الرئيس بمرؤوسيه، فحينئذٍ لا تأثير لأمرِ ذلك الشخص على مسؤولية المُوظّف، ومن ثمَّ فإنَّ امتناع المُوظّف عن التنفيذ لا يُعدم مسؤوليته إذا كان ذلك التدخّل على سبيل الطلب أو الأمر أو الرجاء أو النصيحة، غير أنَّه قد يُعدمها إذا كان مقترناً بالإكراه، وقد يكون ذلك الشخص رئيساً للمُوظّف المُختصّ، وتدخّل لمنع تنفيذ الحكم وذلك من خلال استغلال سُلطته الرئاسية، ففي هذه الحالة إمَّا أنْ يكونَ المسؤولُ عن الامتناع هو المُوظّف المرؤوس الذي نفّذ الأمر غير الواجب الطَّاعة، أو المسؤول هو الرئيس الإداريّ الذي أمر مرؤوسه بأنْ يمتنع عن التنفيذ[4].

وإنَّ تأمينَ سيْر المرافق العامّة بانتظامٍ واطّرادٍ، كان من نتائجهِ اعتناقُ نظريّة المُوظّف الفعلي، وتقوم هذه النظريّة على أساس الإقرار بحجّة التصرفات الصادرة من فردٍ اعتيادي تولّى مهام الوظيفة العامّة دون سندٍ قانوني كما لو عُيّن تعييناً معيباً، أو لم يَصدر قرارٌ بتعيينه أصلاً، وذلك إعمالاً لمبدأ دوام سيْر المرافق العامّة وحماية الغير حَسَني النيّة، ويُعرَّف المُوظّف الفعلي بأنَّه: كلُّ شخص يشغلُ الوظيفة في ظُروفٍ مُعيّنةٍ بطريقةٍ غير صحيحة، ويمارس اختصاصها ويقوم بمزاولة أعمالها، سواء كان عدم صحة شغله للوظيفة يرجع إلى بُطلان سندِ تولّيه لها أو انتهاء أثره، ويُعرف كذلك بأنَّه: من كان تعيينهُ معيباً أو لم يصدر قرار إطلاقاً بتعيينه، أو الذي أقرَّ القضاء صحة تصرفاته تأسيساً على اعتباره موظفاً واقعياً إعمالاً لمبدأ دوام سيْر المرافق العامّة، ويختلفُ الأساسُ القانوني لتسويغ نظريّة الموظف الفعلي في الظروف الاعتيادية عنها في الظروف الاستثنائية، فهي في الظروف الاعتيادية تقوم على أساس حماية الأشخاص حَسني النية، أمّا في الظروف الاستثنائية فإنَّ الأساس يكمنُ بالأخذ بنظريّة الضرورة، كأنْ يتمَّ تعيينُ موظفٍ ما بإحدى الوظائف وبعد مباشرة أعمال وظيفته مدّةً من الزمن، يتبين أنَّ أمر تعيينه كان باطلاً وقد يكون من بين تلك الأعمال التي باشرها ذلك

---

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية/الهيئة الموسعة الجزائية بالعدد 2529/ هـ س ع/2018 في 2018/11/26 منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى قاعدة التشريعات العراقية تاريخ الزيارة 2025/12/14 الساعة 11:05 م.

[2] يوسف سعد الله الخوري: القانون الإداري العام، الجزء الثاني، القضاء الإداري، مسؤولية السُّلطة العامّة، المنشورات الحقوقية، بيروت، 1998، ص 530.

[3] د. حسني سعد عبد الواحد: مصدر سابق، ص 539.

[4] د محمد سعيد الليثي: مصدر سابق، ص 388.

المُوظّف امتناعه عن تنفيذ حكم قضائي[1]، فإنَّ تلك التصرفات الصادرة منهُ يحكمها رأيانِ، الأوّل يذهب إلى كونها صادرة من مُوظّفٍ مُختصٍ استناداً إلى نظريّة المُوظّف الفعلي التي تقتضي الاعتداد بتصرُّفات ذلك المُوظّف كأنها صادرة من المُوظّف القانونيّ صاحب الاختصاص، وعليه يسأل ذلك الشخص عن جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائيّ واعتبار ما صدر عنه كأنَّما هو صادرٌ من الموظف القانونيّ[2].

أمَّا الرأي الثاني فيرى أنَّ التصرفات الصادرة من ذلك الشخص لا تُعدّ تصرفات صادرة من المُوظّف المُختصّ، كونُها صدرت من شخص لا تتوافر فيه شُروط الوظيفة العامّة، ومن ثمَّ فإنَّ امتناعه عن تنفيذ الحكم القضائي لا يُؤدّي إلى ارتكاب جريمة امتناع المُوظّف عن تنفيذ الحكم[3].

والواضح أنَّ الرأي الأوّل هو الأنسب والأكثر قبولاً، إذْ أنَّ المُوظّف الفعلي في جريمة امتناع المُوظّف عن تنفيذ الحكم القضائي، وإنْ كانت تصرُّفاته لا تُعدّ تصرفات صادرة من موظفٍ قانوني، إلاَّ أنَّها تصدرُ من شخصٍ مارس الصلاحيّات الممنوحة للمُوظّف القانوني جميعها، وبذلك يجب شمول ذلك المُوظّف بالنصّ العقابي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي، لأنَّ القول بغير ذلك يُؤدّي إلى إفلات عددٍ من الأشخاص من المسؤولية ممَّن مارسوا الوظيفة فعلاً.

المبحث الثالث:

الإجراءات الخاصّة بالدعوى الجزائيّة والعقوبة المقرّرة للجريمة

تُعدّ جريمة امتناع المُوظّف عن تنفيذ الحكم القضائي في القانون العراقي من الجرائم التي يتطلّب وجودها القيام بأحكام إجرائية خاصّة، فضلاً عن الأحكام الإجرائية العامّة التي تحكم إقامة الدعوى الجزائيّة والسيْر بإجراءاتها وِفق الطريق القانوني، ومن ثمَّ الحكم بالعقوبة المُقرّرة للجريمة، سواءً أكانت تلك العقوبة أصلية أم تبعية أم تكميلية، وبناءً على ذلك سنقسّم هذا المبحث إلى مطلبيْن: الأول للإجراءات الخاصّة بالدعوى الجزائيّة، والثاني لعقوبة الجريمة وتفريدها.

المطلب الأول:

إجراءات الدعوى الجزائيّة

إنَّ المُشرّع قد يشترط اتخاذ إجراءٍ معيّنٍ قبل تحريك الدعوى، يكونُ عنصراً جوهرياً فيها لابدّ من إجرائه، بالإضافة للإجراءات العامّة التي يجبُ مراعاتها عند تحريك الدعوى من قِبل الجهة المختصّة بتحريكها وتقديمها للجهة المختصّة بنظرها[4]، وجريمة امتناع المُوظف عن تنفيذ الحكم القضائي من الجرائم التي يُشترط لتحريك الدعوى الخاصّة بها القيام بتوجيه إنذارٍ للمُوظّف المُمتنع، وتتحقّق الجريمة بمضي المدّة القانونيّة.

ولغرض تمييز تلك الإجراءات التي اشترط المُشرّع القيام بها قبل تحريك الدعوى لهذه الجريمة عن الإجراءات العامّة التي تحكم تحريك الدعاوى عموماً، سنطلقُ عليها تسميّة الإجراءات الخاصّة تمييزاً لها عن الإجراءات العامّة، وسنقسّم هذا المطلب إلى فرعيْن: الأول للإجراءات الخاصّة، والثاني للإجراءات العامّة.

الفرع الأول: الإجراءات الخاصّة

إنَّ المُشرّع عندما يُقرّر اتباع إجراءٍ مُعيّنٍ خلال موعدٍ مُحدّد، ويحيطهُ بقوالبَ شكليةٍ وزمنيةٍ لا يقصدُ المُبالغة والإفراط في هذه الشكليات لكي تُصبح مجرّد عراقيل، وإنَّما يستهدفُ تحقيق غايات تشريعية معيّنة وليس مجرّد إرهاق الأفراد بشكليّات صارمة عليه، فالأحكام الإجرائية عموماً يجبُ إجراؤها تبعاً

---

[1] د. محمد سعيد الليثي: مصدر سابق، ص 383.

[2] صلاح يوسف عبد العليم: أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص191.

[3] د. محمد سعيد الليثي: مصدر سابق، ص 383.

[4] الاستاذ عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربة: أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، أياد للطباعة الفنية ١٩٨٢، ص 25.

لِمَا هو مُحدّد قانوناً[1]، وإنّ الإجراء الذي استلزمه المُشرّع في جريمة امتناع المُوظّف عن تنفيذ الحكم القضائي هو توجيه إنذار للمُوظّف المُختصّ بتنفيذ الحكم القضائي، ومضي المدّة القانونيّة من تاريخ توجيه ذلك الإنذار، الأمر الذي استوجب علينا الوقوف لمعرفة الإنذار ومعرفة المدّة القانونيّة.

أولاً: الإنذار:

تضمّنت النّصوصّ العِقابيّة لجريمة امتناع المُوظّف عن تنفيذ الحكم القضائي ضرورةَ إنذارِ ذلك المُوظّف بالتنفيذ، دون أنْ تُبيّن شروط ذلك الإنذار سواء ما تعلّق منها بمحتوياته أو بتبليغه، والإنذار بصورة عامّة هو إجراءٌ قانوني يشترط المُشرّع القيام به وِفق الشكليّة المحدّدة قانوناً، ومن ثمّ ينبغي أنْ يخضع إصداره للشُّروط المنصوص عليها في القانون، وقد نصّت المادّة (2/329) من قانون العقوبات عبارة (بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره رسمياً بالتنفيذ...).

وقد قضت محكمة استئناف بغداد– الرَّصافَة الاتحاديّة بصفتها التمييزية في قرارٍ لها على أنَّ: (يُعتبر التبليغ باطلاً إذا شابهُ عيبٌ أو نقصٌ جوهري يُخِلُّ بصحّته، أو يُفوّتُ الغاية منه، وتكون الإجراءات التّنفيذيّة اللاّحقة لذلك التبليغ الباطل مخالفة لأحكام القانون)[2]، وفي قرارٍ آخر لهَا على أنَّ: (يُعتبر التبليغ باطلاً إذا شابهَ عيبٌ جوهري يُخلُّ بصحّته أو يُفوّتُ الغاية منه المادّة ٢٧/ مرافعات مدنيّة)[3].

ثانياً: المدّة القانونيّة:

لقد حدّد قانون العقوبات في المادّة (٣٢٩ /٢) منه المدّة القانونيّة التي تَلِي توجيه الإنذار للموظّف بثمانيّةِ أيّامٍ حيثُ نصّت المادّة المذكورة على أنَّه: (٢- يُعاقب بالعقوبة ذاتها كلُّ موظّف أو مكلّف بخدمةٍ عامّةٍ امتنع عن تنفيذ حكمٍ أو أمرٍ صادرٍ من إحدى المحاكم أو من أيّة سلطةٍ عامّةٍ مختصّةٍ بعد مضيِ ثمانية أيّام من إنذاره رسمياً بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكمِ أو الأمرِ داخلاً في اختصاصه). وذلك لحكمة تشريعيّة تقتضي حثّ المُوظّف على تنفيذ الحكم القضائي وعدم تعطيل تنفيذه وبالخصوص بعد أنْ يتمَّ تذكيرهُ بالتنفيذ وعدم صُدور فعلٍ إيجابي من جانبه، وكذلك فإنَّ مرور هذه المدّة يُعدّ دليلاً على تعمّد المُوظّف وإصراره على الامتناع وفي الوقت نفسه فإنَّ الجريمة لا تقع إلا بانقضاء هذه المدّة. فالإنذار لا يكفي لوحده لتحقّقها، لأنَّ السُّلوك الجُرمي لهذه الجريمة المُتمثّل في الامتناع عن التنفيذ خلال مدّة الثمانيةِ أيّامٍ التالية لتوجيه الإنذار، لا يجعل الجريمة من الجرائم المستمرّة التي يستلزم سُلوكها السلبي أو الإيجابي حالةً من الاستمرار، بل تُعدُّ جريمة امتناع المُوظّف أيْ من الجرائم الوقتية، لأنَّ النشاط الإجرامي للجاني يتحقّقُ بالكامل بانقضاء المدّة المحدّدة في النصّ.

وفي قرارٍ لمحكمة استئناف الكَرْخِ بصفتها التمييزية نصَّ على: (لدى التدقيق والمداولة وجد أنَّ المُميّزيْن سدّدا الرسم القانوني عن الطّعن التمييزي بتاريخ ٥-٨-٢٠١٢ عن الحكم الصّادر بتاريخ ٢٢-٧-٢٠١٢، وأنَّ آخر يومٍ للطّعن هو يوم ٢٠٢/٨/١، فيكون الطّعن واقعاً خارج المدّة القانونية، ذلك لأنَّ اليوم والساعة اللّذيْن تنتهي بهما المدّة يدخلان في حسابها عملاً بأحكام المادّة ٢٥ من قانون المرافعات المدنيّة رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، لذَا قرَّر ردَّ اللائحة التمييزية شكلاً وتحميل المُميّزيْن رسم التمييز وصدر القرارُ بالإتفاق)[4].

الفرع الثاني: الإجراءات العامّة

---

[1] د. آدم وهيب النداوى: مستلزمات تبسيط إجراءات التقاضي في قانون المرافعات، بحث منشور في مجلة القانون المقارن جامعة بغداد، العدد الثامن عشر السنة الثانية عشر، ١٩٨٦، ص١٠٤.

[2] قرار محكمة استئناف بغداد– الرَّصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ١٧١/ ت/ ٢٠٠٩ في 2009/5/31، منشور في مجلّة التشريع والقضاء بالعدد الرابع (ت ١، ت ٢، ك ١، ٢٠٠٩)، ص ٢٤٥.

[3] قرار محكمة استئناف بغداد– الرَّصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ٥٥/ م/ ٢٠٠٨ في 2008/2/20، منشور في المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد الرَّصافة الاتحادية بصفتها التمييزية، القاضي موفق علي العبدلي بغداد ٢٠١٠، ص ١٠٩.

[4] قرار محكمة استئناف الكرخ بصفتها التمييزية بالعدد 528/ حقوقية /2012 في 2012/9/5 منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى، قاعدة التشريعات العراقية تاريخ الزيارة 2025/12/14 الساعة 10:30 م.

إنَّ امتناع الموظف عن تنفيذ الحكم القضائي بالرغم من إنذاره بالتنفيذ ومضيِ المُدّة القانونيّة، تجعلهُ عُرضةً لإقامةِ الدعوى الجزائيّة أو المدنيّة أو التأديبيّة ضدّه، لِذَا يتحتّم علينا معرفة من هي الجهة التي تُحرّك الدعوى الجزائيّة ضدّ المُوظّف المُمتنع، ومن ثمَّ الجهة التي تُحرّك أمامها الدعوى الجزائيّة.

أولاً: جهة تحريك الدعوى ضدّ الموظف الممتنع:

تُعدّ الدعوى الجزائيّة خير وسيلةٍ لمُعاقبة الفاعل على مَا اقترفهُ من جريمة، وأنَّ أُولى مراحلها يتمثّل بتحريكها والبدء بتسييرها.

فالمُشرّع في قانون أُصول المُحاكمات الجزائيّة رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المُعدّل، حدّد طريقيْن لتحريك الدعوى الجزائيّة، همَا الشكوى والإخبار، فبالنسبة للشكوى فلم يضع المُشرّع تعريفاً لها إلاَّ أنّهُ وضع توضيحاً للغرض من الشكوى في المادّة (9/ أ) من قانون أُصول المُحاكمات الجزائيّة.

كما أنَّ قانون الادّعاءِ العامّ رقم 49 لسنة 2017 النافذ، قد منح لعُضو الادِّعاء العامّ الحقَّ إلى جانب الجهات الأُخرى التي يُعيّنها القانون في إقامة الدعوى بالحقِّ العامّ ما لم يتطلّب تحريكها شكوى أو إذناً من مرجعٍ مختصّ، وقد نصّت المادّة (5/أولاً) من قانون الادّعاء المذكور آنفاً على أنَّه: (أولاً: إقامة الدعوى بالحقِّ العامّ وقضايا الفساد المالي والإداريّ ومُتابعتها، استناداً إلى قانون أصول المحاكمات الجزائيّة رقم 23 لسنة 1971 المُعدّل. ثانياً: مراقبة التحريّات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تُلزم بالتحقيق فيها، واتخاذ كلّ ما من شأنه التوصُّل إلى كشف معالم الجريمة). والشكوى قد تكون شفوية أو تحريرية، ويكمنُ الفرق بينهما بكون الشكوى التحريرية تتضمّن الادِّعاءَ بالحقِّ المدني والجزائي ما لم يُصرّح بخلاف ذلك، في حين الشكوى الشفوية تتضمّن الادِّعاءَ بالحقِّ الجزائيّ فقط[1].

إذْ ورد في قرارٍ لمحكمةِ التمييزِ الاتحادية بقولها: (... يتّضحُ من وقائع الدعوى أنَّ المجني عليه وبعد القبض عليه بتاريخ 2021/1/24، قرّر قاضي التحقيق توقيفه وتدوين أقوالهِ إلاَّ أنَّ القائم بالتحقيق (المُتّهم) لم ينفذ ذلك القرار الذي يتماشى مع أحكام المادّة 123 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة بضرورة استجواب المُتّهم خلال 24 ساعة من حضوره ولغاية وفاة المجني عليه بتاريخ 2021/1/26 الساعة الثانية عشر ليلاً، لِذَا كان المُقتضى مُفاتحة محكمة التحقيق المختصّة لاتخاذ الاجراءات القانونيّة بحقّ المُتّهم القائم بالتحقيق وِفق أحكام المادّة (1/329) من قانون العقوبات)[2].

يُعدّ القرار محلّ البحث تطبيقاً سليماً وصحيحاً لأحكام القانون، إذْ أحسنت محكمة التمييز الاتحادية الموقّرة في استخلاصها لوقائع الدعوى وتكييفها القانوني، عندما رأتْ أنَّ امتناع القائم بالتحقيق عن تنفيذ قرار قاضي التحقيق بتوقيف المجني عليه وتدوين أقواله يُشكّل مخالفةً صريحةً لأحكام المادة (123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي أوجبت استجواب المُتّهم خلال أربعٍ وعشرينَ ساعة من حضوره.

كما يُحسب للمحكمة توجُّهها إلى مساءلة القائم بالتحقيق جزائياً وِفق أحكام المادّة (1/329) من قانون العقوبات، لِمَا ينطوي عليه سلوكهُ من امتناعٍ غير مشروعٍ عن أداء واجبٍ قانوني مفروضٍ عليه بحكمِ وظيفته، وهو مَا يعكسُ حرصَ القضاء على حماية الضمانات الإجرائية، وصوْن الحرية الشخصية ومنْع التعسُّف في استعمال السلطة.

أمَّا بالنسبة للطريق الثاني من طُرق تحريك الدعوى الجزائيّة فهو الإخبار، والذي يُعرف بأنَّه إبلاغُ السُلطات المُختصّة عن وقوع جريمة، سواء كانت واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه، أو على شخصِ الغير أو ماله أو شرفه سواء كان الإخبار تحريرياً أو شفوياً.

وقد تناولت المادّة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الإخبار الجوازي عن الجرائم، وحدّدت الأشخاص الذين يحقّ لهم الإخبار وهم: من وقعت عليه الجريمة، ومن

---

[1] الأستاذ عبد الرحمن خضر: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته وذيوله، الطبعة الثانية، بدون مطبعة، بغداد، ١٩٢٩، ص ١٢.

[2] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 7826/ الهيئة الجزائية /2022 في 2022/8/21 غير منشور.

علم بوقوع جريمة تُحرَّك بلا شكوى ممّن وقعت عليه، أو من عَلم بحدوث موتٍ مشتبهٍ به.

أمَّا بالنسبة للإخبار عن الجريمة ممَّن علِم بوقوعها وهي حالة الإخبار الوجوبي، فقد أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائيّة في المادّة (٤٨) منهُ: على أنَّ المكلّف بخدمةٍ عامّة والذي يعلمُ أثناء عمله أو بسببه بجريمة تُحرّك الدعوى فيها بلاَ شكوى ممَّن وقعتْ عليه أنْ يُخبر عنها فوراً.

لِذَا فإنَّ جريمة الامتناع عن الإخبار لا تقومُ لمجرّد علم الشخص بالجريمة، بلْ لا بُدّ من توافر التزامٍ قانوني مُحدَّدٍ بالإخبار، وعلمٍ حقيقي بوقوع الجريمة في الوقت الذي يكونُ فيه واجب الإخبار قائماً، ثم امتناع قصدي عن أداء هذا الواجب, وعندما تُبنى الإدانة على افتراضات أو على فهمٍ خاطئٍ لحدود هذا الواجب، فإنَّها تكونُ مُعرّضة للنقض, وفي ذلك فقد قرّرت محكمة التمييز الاتحادية في قرارٍ لها على: (أنَّ مجرّد علم المُتّهم بالجريمة بعد وقوعها ومن خلال الغير لا يكفي وحدهُ لاعتباره مُمتنعاً عن الإخبار وِفق المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات، ما دام لم يثبت أنَّه كان مُلزماً قانوناً بالإخبار ولم يكن حاضراً في مسرح الجريمة ...)[1]. لذا فإنَّه في جريمة امتناع المُوظّف عن تنفيذ الأحكام القضائية لا يُمكن تصوّر هذه الحالة في هذه الجريمة، كون جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية تشترط إلا قيام من صدر الحكم لصالحه أو من يُمثّله قانوناً بتوجيه الإنذار للموظف المُمتنع ومضيِ المُدّة القانونيّة دون أنْ يقوم ذلك الموظف بالتنفيذ، لأنَّ الجريمة لا تتحقق قبل ذلك الوقت، وبعد ذلك لا يمكن الإخبار عنها ولكن يمكن الإخبار عنها إذا حصل الإنذار ومضت المدّة القانونيّة.

ويُسجَّل للمُشرّعِ حُسنُ بصيرته في جعله هذه الجريمةَ من قضايا الفساد التي تدخلُ في الاختصاصِ النوعي لهيأة النزاهة، إذْ إنَّ الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائيّ من الشخص المُختصّ بتنفيذه يُعدّ من جرائم الفساد الإداريّ التي يرتكبها المُوظّف، كونها داخلة ضِمن جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم التي عدّها المُشرّع من قضايا الفساد لخطورة هذه الجريمة.

ثانياً: الجهة التي تُحرّك أمامها الدعوى:

بيّنت المادّة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، الجهة التي تُحرّك أمامها الدعوى الجزائيّة بأنَّهم قاضي التحقيق، أو المُحقّق، أو أيّ مسؤولٍ في مركز الشُّرطة، أو أياً من أعضاء الضبط القضائي.

يُعدّ قاضي التحقيق حَلَقَةً أساسيةً في منظومة العدالة الجزائيّة، ولا يختلفُ قاضي التحقيق عن بقيّة القُضاة، فيمَا يتعلّق بشروطٍ تعيينهِ أو أداءِ اليمين أمامَ مجلس القضاء الأعلى المُوقّر، ويتولّى قاضي التحقيق تلّقي الشكاوي والإخبارات، والتحقيق فيها بنفسه أو عن طريق المُحقّقين تحت إشرافه، ولهُ الحقّ في أنْ يُنيب أحدَ أعضاء الضبط القضائي لاتخاذ إجراءٍ مُعيّنٍ، وهو يُشرف على التحقيقات كافّة التي يقوم بها المُحقّقون وضُبّاط الشُّرطة، وأعضاء الضّبْط القضائي، ويجبُ عليهم اتباع أوامر القاضي وعرض نتائج التحقيق عليه.

أمَّا الجهة الثانية التي يتمُّ تحريك الدعوى أمامها هي المُحقّق، ويُراد به المُوظّف الذي يقوم بالتحقيق في جميع أنواع الجرائم لإثبات حقيقة وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومدى علاقة المُتّهم بهَا، ويُعين المحقّق بأمرِ معالي السيّد رئيس مجلس القضاء الأعلى الموقّر على أنْ يكونَ حاصلاً على شهادةٍ في القانون معترفٍ بها، أو حاصلاً على شهادة دبلوم في الإدارة القانونيّة من هيأة المعاهد الفنية، ولا يُمارس المُحقّق أعمال وظيفته أوّل مرةٍ إلاَّ بعد اجتياز دورةٍ خاصّةٍ في المعهد القضائي لا تقلُّ مدّتها عن ثلاثةِ أشهر، إذا كان حاصلاً على شهادة البكالوريوس في القانون، ولا تقلُّ عن سنة إذا كان حاصلاً على شهادة دبلوم في الإدارة القانونيّة، وبعد أدائه اليمين أمام السيّد رئيس محكمة الاستئناف [2] ويمارس المُحقّقون أعمالهم بإشراف قاضي التحقيق، وقد نصّت المادّة (٥١/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة على أنَّ: (يتولَّى التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق، وكذلك المُحقّقون

---

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٦٥٥٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢٥ في 2025/4/17 غير منشور.

[2] د. سلطان الشاوي: أصول التحقيق الإجرامي، الطبعة السادسة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٣.

تحت إشراف قُضاة التحقيق)، وأنَّ للادِّعاءِ العامّ حقّ الإشراف على أعمال المُحقّقين بمَا يكفُل تنفيذ قرارات قاضي التحقيق وسُرعة إنجازها، حيثُ نصّت المادّة (10) من تعليمات رقم 2 لسنة 2001 بشأْن تنظيم أعمال الادِّعاءِ العامّ أمام محاكم التحقيق، (للادِّعاءِ العامّ حقُّ الإشراف على أعمال المُحقّقين العدليّين وضُبّاط الشُّرطة ومفوضيها...)*.

أمّا بالنسبة للجهة الثالثة التي تُحرّك أمامها الدعوى الجزائيّة فهي، أي مسؤول في مركز الشُّرطة والمُراد به مأمور المركز أو مُفوّض الخَفَر، أو أيَّ ضابطٍ أو مُفوّضِ شُرطة تُناط به مهمة إدارة المركز، وعلى أيّ مسؤولٍ في مركز الشُّرطة عند وصول إخبارٍ إليه بارتكاب جناية أو جُنحة أنْ يُدوّن على الفورِ أقوالَ المُخبر ويأْخذ توقيعه، ويُرسل تقريراً بذلك إلى قاضي التحقيق أو المُحقّق[1].

المطلب الثاني:

عقوبة الجريمة وتفريدها

إنَّ تحديد المُشرّع للعقوبة المُقرّرة للجريمة يكونُ حسب السياسة الجنائية للدولة، ومَا يُحدّدهُ النصّ من حدٍّ أدنى وحدٍّ أعلى للعقوبة، ومدى تأثرها بالظروف والأعذار القانونيّة، والمُهمُّ في الأمر أنْ تتحقّق العدالة وذلك عندما تكونُ العقوبة متناسبة ومتلائمة مع جسامة الجريمة، حالة المُجرم العقلية والنفسية، ودوافع المُجرم، وبناءً على ذلك سنقسّم هذا المطلب إلى فرعيْن، الأول للعقوبة والثاني لتفريد العقوبة.

الفرع الأول: العقوبة

إنّ العدالة والمنطق يقتضيان أنْ يتمَّ مُعاقبة الجاني عن جريمته، لتحقيق مصلحة المجتمع ومن ثمَّ مراعاة مصلحة المجني عليه، فالعقوبة هي الجزاء الذي يقرّره القانون لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على كلّ شخصٍ تثبتُ مسؤوليتهُ عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من المُجرم نفسه أو من بقيّة المواطنين، وتُعدّ الجزاء الذي يقع على عاتق المُتّهم بتحمل النتائج القانونيّة لفعله، فالعقوبة ذات طابع جنائي مُتميّز عن الإجراءات الأخرى، كالجزاء التأديبي والمدني، وتكون مقرّرة لمصلحة المجتمع، وتُفرض قسراً ضدّ المُجرم من جهات رسمية ووفقاً لإجراءات قانونيّة الغرض منها تحقيق الردع الخاصّ والردع العامّ [2]، وإن أهمّ ما يُثار بصددِ تحديدِ مسؤولية المُوظّف المُمتنع عن تنفيذ الحكم القضائيّ هو معرفة مقدار العقوبة التي يمكن فرضها على الموظف، ولاسيّما أنَّ أغلب التشريعات التي نظّمت هذه الجريمة تركت مجالاً لسُلطة القاضي التقديرية، بتحديد العقوبة سواءً الأصلية منها أو التبعية أو التكميلية وِفق الحدود القانونيّة للجريمة، وتبْرزُ بصددِ المسؤولية مسألة أخرى لا تقلُّ أهميةً عن سابقتها، وهي تتعلّق بمدى مسؤولية المُوظّف في حالِ ادعائهِ بأنَّ امتناعهُ عن التنفيذ كانَ طاعةً لأمرِ رئيسه.

وقد قضتْ محكمة استئناف القادسية الاتحاديّة بصفتها التمييزية في قرار لها على أنَّه: (... ولدى عطفِ النظرِ على القرار المُميّز فقد وُجد بأنَّه غير صحيح ومخالف للقانون، لأنَّ الثابت من إضبارة الدعوى أنَّ المُتَّهم ر. ق.ع يعمل في محافظة الديوانية، وقد امتنع بغير عُذرٍ عن الإجابة على الكتب المُوجهة إليه من هيئة النزاهة/ مكتب تحقيقات الديوانية بناءً على تنفيذ قرارات القضائيّة الصّادرة من المحكمة رغم استلام الكتب، ولاعتراف المُتّهم بالفعل المنسوب إليه من (باب) الالتباس، إذ أنَّ الأدلة المُتحصّلة في الدعوى... كافية للإدانة)[3].

يُعدّ هذا القرار القضائي من القرارات الجديرة بالإشادة، لِمَا انطوى عليه من دقّةٍ في تطبيق أحكام القانون وحُسن تقدير الوقائع والأدلة المعروضة في إضبارة الدعوى. فقد أحسنت المحكمة عند عطف النظر على القرار المُميّز، إذ تبيّن لهَا وبصورة واضحة أنَّ الأدلة كافية للإدانة بمَا ينسجمُ مع صحيح النصوص القانونية ومقاصدها.

---

[1] الأستاذ. عبد الامير العكيلي ود. سليم حربة: مصدر سابق، ص ٩٦.

[2] د. عدنان الدوري: علم العقاب ومعاملة المذنبين، الكتاب الثالث، الطبعة الأولى، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٩، ص ١٨.

[3] قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ١٣/١٤/ ت. ج/٢٠١٥ في 2015/1/18، غير منشور.

ويُحسب للمحكمة كذلك أنَّها أولت اعتراف المُتّهم بالفعل المنسوب إليه ما يستحقّهُ من قيمة قانونية، ولم تأخذ بادعاء الالتباس على إطلاقه، بل قامت بوزنه مع باقي الأدلة والقرائن المُتحصّلة في الدعوى، والتي وجدت فيها مجتمعة ما يكفي لتكوين القناعة القضائية السليمة بثبوت الجرم والإدانة، وفقًا لما استقر عليه الفقه والقضاء.

الفرع الثاني: تفريد العقوبة

إنّ تفريد العقوبة للجاني عامّة وللمُوظّف المُمتنع عن تنفيذ الحكم القضائي خاصّة، يتطلّب من القاضي أنْ يُحيط بظروف ارتكاب الجريمة وشخصية مُرتكبها، وطريقة ارتكابه لفعله والأضرار التي لحقت بالمضرور والمجتمع من ذلك الفعل[1]، وجعل العقوبة ملائمةً لجميع هذه الظروف، والتفريد العقابي بشكلٍ عامٍ يستلزم تظافر الجهود التشريعية والقضائيّة معاً لتحقيقه، بحيث تقوم السلطة التشريعية بوضع نصوصٍ تشريعية تتضمّن عقوبات تخييرية، مثلاً في بعض الجرائم بأنْ يكونَ للعقوبة حدّيْن يستطيع القاضي الحكم بينهما، وهمَا الحدّ الأعلى والأدنى، ثمّ تقوم المحكمة بتوقيع العقوبة ضمن الحدود التي قرّرتها تلك النصوص التشريعية والبحث عن توافر أو عدم توافر أعذار وظروف في الجريمة[2].

الخاتمة:

بعد استعراض الجوانب القانونية والفقهية والقضائية المتعلّقة بموضوع المسؤولية الجزائية المُترتّبة على امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية، تبيّن أنَّ هذه الجريمة تُمثّل اعتداءً مُباشراً على سُلطة القضاء ومكانته، وتهديداً لحقوق الأفراد التي كفلها الدستور والقوانين النافذة، وحيثُ أنَّ المبدأ العامَّ في الفقه الجنائي: (لا عقوبة ولا جريمة إلاَّ بنصٍ أو بناءٍ على نصّ) فإنَّ المُشرّع العراقي بيَّن بأنَّ فعلَ امتناع المُوظّف أو المُكلّف بخدمة عامّة عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيلها جريمة يُعاقب عليها وفقاً لأحكامِ المادّة (329) من قانون العقوبات لِذَا ومن خلال العرض المتقدّم في البحث فقد خلُص البحث إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات يمكنُ إجمالها كالآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

1. إن تنفيذ الأحكام القضائية واجبٌ قانوني على جميع موظفي الدولة، ولا يملك الموظف سلطةً تقديرية في تعطيله أو الامتناع عنه إلاَّ في الأحوال التي بيّنهَا القانون.
2. تُعدّ جريمة الامتناع عن التنفيذ جريمة عمْدية، تقومُ على رُكنٍ مادّي يتمثّل في الامتناع أو العرقلة، ورُكنٌ معنوي قوامهُ قصد الإضرار أو تجاهل الأمر القضائي، وركنٌ خاصّ وهو صفة المُوظّف.
3. إنَّ النصوص القانونية الحالية بحاجة إلى مزيدٍ من الوضوح، فيما يتعلّق بتمييز الامتناع المشروع (القائم على مانع قانوني) عن الامتناع غير المشروع.

ثانياً: المقترحات:

1. إنّ القاضي لهُ سلطة تقديرية بفرضِ عقوبة الحبس والغرامة، أو إحدى هاتيْن العقوبتيْن، إذ تُعدّ الجريمة من الجُنح، ونقترحُ تشديد العقوبة المفروضة على الجريمة وتفعيلها ولأهميتها وتعلّقها بموضوع لهُ مساسٌ بحقوق الناس.
2. تطوير برامج تدريبية للموظفين الحكوميين، لتعزيز الوعي القانوني بثقافة احترام الأحكام القضائية، وآثار مخالفتها والعقوبة المقرّرة لمرتكبها.
3. قيام أعضاء الادِّعاءِ العامّ بمتابعة وتحريك الشكاوى بحقّ المُوظّف المُمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، حيثُ أنَّ الادِّعاءَ العامَّ هو الجناحُ الثاني من أجنحة العدالة.

وبذلك يكون البحث قد تناول أحد أهم الموضوعات ذات الصّلة بسيّادة القضاء واحترام مبدأ المشروعية، بمَا يحقّق العدالة ويوطد ثقة المواطنين بمؤسّسات الدولة.

وفي الختام أسأل الله تعالى التوفيق والنجاح، وأنْ أكون قد وُفّقتُ في تقديم وجهة نظرٍ قانونية واضحة، وإضافة قيمة جديدة في مسألةٍ مهمّةٍ شغلت حيّزاً بارزاً في ساحة القضاء. والله ولي التوفيق.

---

[1] يوسف سعدالله الخوري: مصدر سابق، ص 410.

[2] صلاح يوسف عبد العليم: مصدر سابق، ص 59.

المراجع

*** بعد القرآن الكريم**

أولاً: كتب اللغة:

1. ابن كثير: تفسير القرآن، العظيم المجلد الرابع، الجزء الثامن، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2004.
2. المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004.

ثانياً: الكتب الفقهية والقانونية:

1. د. أحمد زغير مجهول العيساوي: المسؤولية الجزائية لامتناع الموظفين عن تنفيذ الأحكام القضائية، الطبعة الأولى، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، 2014.
2. د. أحمد هندي: أصول التنفيذ الجبري، المطبعة الجامعة الاسكندرية، سنة الطبع 1993.
3. د. أدهم وهيب النداوي: أحكام قانون التنفيذ، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة بغداد، العراق، سنة الطبع 2004.
4. جاسم محمد هلال: المسؤولية المترتبة على الموظف العام الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، هاتريك للنشر والتوزيع الطبعة الأولى اربيل، سنة الطبع 2003.
5. حسني سعد عبد الواحد: تنفيذ أحكام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، بدون مطبعة، سنة الطبع ١٩٨٤.
6. د. حلمي الحجازي: القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1996.
7. حنون خالد حميد: حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد العراق، 2013.
8. د. سلطان الشاوي: أصول التحقيق الإجرامي، الطبعة السادسة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦.
9. صلاح يوسف عبد العليم: أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٨.
10. د. عباس العبودي: شرح أحكام قانون التنفيذ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٧.
11. الأستاذ عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربه: أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، أياد للطباعة الفنية ١٩٨٢.
12. د. عبد الحكم فودة: موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والتجارية، الجزء الرابع، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٢.
13. القاضي عبد الرحمن العلام: شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، الجزء الثالث الطبعة الأولى، مطبعة بابل– بغداد، ١٩٧٧.
14. الأستاذ عبد الرحمن خضر: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته وذيلة، الطبعة الثانية، بدون مطبعة، بغداد، ١٩٢٩.
15. د. عدنان الدوري: علم العقاب ومعاملة المذنبين، الكتاب الثالث، الطبعة الأولى، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٩.
16. د. علي خطار شطناوي: موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2008.
17. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة، منشورات الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
18. د. علي مظفر حافظ: شرح قانون التنفيذ، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢.
19. د. عمر محمد الشوبكي: القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
20. د. غازي فيصل مهدي ود. عدنان عاجل عبيد: القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، المكتبة الوطنية، بغداد، 2013.
21. د. فتحي والي: مبادئ قانون القضاء المدني، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

22. د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، العاتك لطباعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.
23. مازن ليلو راضي: الوجيز في القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.
24. د. محمد سعيد الليثي: امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام الإدارية الصادرة ضدها (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، ٢٠٠٩.
25. د. محمود خلف الجبوري: القضاء الإداري في العراق، الطبعة الأولى، دار المرتضى، بغداد، 2014.
26. د. يوسف سعد الله الخوري: القانون الإداري العام، الجزء الثاني، القضاء الإداري، مسؤولية السلطة العامة، المنشورات الحقوقية، بيروت، 1998.

ثالثاً: البحوث والمقالات:

- د. آدم وهيب النداوي: مستلزمات تبسيط إجراءات التقاضي في قانون المرافعات، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، جامعة بغداد/ العدد الثامن عشر السنة الثانية عشر 1986.

رابعاً: التشريعات:

1. الدستور العراقي لعام 2005.
2. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
3. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
4. قانون أصول المحاكمات الجزائيّة العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
5. قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة ١٩٨٠.
6. قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩.
7. قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.
8. قانون التقاعد العراقي الموحد رقم 7 لسنة ٢٠٠٦.
9. قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المُعدّل.
10. قانون التنظيم القضائيّ رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.

خامساً: التعليمات والأنظمة والاعمامات:

- تعليمات رقم 2 لسنة 2001 بشأن تنظيم أعمال الادعاء العام أمام محاكم التحقيق.

سادساً: القرارات التمييزية:

1. قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ١٣/١٤/ت. ج/٢٠١٥ في 2015/1/18، غير منشور.
2. قرار محكمة استئناف الكرخ بصفتها التمييزية بالعدد 528/ حقوقية /2012 في 2012/9/5 منشور.
3. قرار محكمة استئناف بغداد- الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ١٧١/ت/٢٠٠٩ في 2009/5/31، منشور.
4. قرار محكمة استئناف بغداد- الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ٥٥/م/٢٠٠٨ في 2008/2/20، منشور.
5. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 7826/ الهيئة الجزائية /2022 في 2022/8/21 غير منشور.
6. قرار محكمة التمييز الاتحادية/الهيئة الموسعة الجزائية بالعدد 2529/هـ س ع /2018 في 2018/11/26 منشور.
7. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٦٥٥٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢٥ في 2025/4/17 غير منشور.
8. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 151/هيئة الأحداث /2024 في 2024/1/24 منشور.
9. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 9307/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2025 في 2025/7/2 منشور.